الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة الوادي

قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية

كلية العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية- تخصص: الشريعة و القانون

الطالب:

سهيل سقني

الأستاذ المشرف:

أ. محمد الصالح خراز

لجنة المناقشة:

د. عبد القادر حوبة: أستاذ محاضر: رئيسا: جامعة الوادي

أ. أكرم بالعمري: أستاذ مساعد : مناقشا: جامعة الوادي

أ. محمد الصالح خراز: مشرفا و مقررا: جامعة الوادي

السنة الجامعية : 1435/1434هـ

2014/2013م

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ الكهف:46

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى نبع الحنان و المحبة أمي العزيزة.

إلى رمز العطف والعطاء أبي الغالي.

إلى أختيّ حسناء و مهدية ورفاق دربي الدراسي وأخص بالذكر أحمد و كمال لكم مني محبة وشكر وعرفان بالجميل.

إلى الصديقة و رفيقة دربي الدراسي سناء، و إلى الزميلتين حدي و هدى.

سهيل

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ القدير

محـــــــمد الصـــــالح خراز

على قبوله الإشراف على هذا الموضوع وعلى كل نصيحة أو توجيه قدمه لي و تفضل به عليّ.

راجيا من الله المولى عز وجل أن يجعله سببا لإنارة درب الطلبة وأن يجعله في خدمة البحث العلمي.

جزاك الله عني كل خير أستاذي الفاضل.

و أشكر لجنة المناقشة عبد القادر حوبة رئيسا، أكرم بالعمري مناقشا على التوجيهات والنصائح التي قدمها إليّ.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل خـــالد العـــــمري والذي كانت له بصمة واضحة في هذا الموضوع و إلى أستاذ اللغة الفرنسية نور الدين ورغ.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	المعنى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ع م	قانون العقوبات المصري
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ الطبع
لا.ط	لا طبعة

الملـــــــخص:

الاسم و اللقب: سهيل سقني

عنوان المذكرة: الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

الأستاذ المشرف: محمد الصالح خراز

جامعة الوادي

تخصص: ماستر علوم إسلامية: تشريع جنائي

إن من أسمى حقوق الطفل التي يجب أن تصان وتحفظ له. وذلك نتيجة لضعفه البدني هو أن ينعم في الحياة وأن يصان من أي اعتداء كان سواء على جسمه بإزهاق روحه يقول تعالى في محكم تنزيله, ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾- النساء:93- و سواء بجرحه أو ضربه وكما لم تقصر التشريعات والقوانين الوضعية حمايتها للطفل في حقه في الحياة وإنما جرمت كل ما من شأنه أن يعرض حياة الطفل للخطر أو بمنعه عن الطعام أو عدم تسديد النفقة المقررة له في حالة فراق الزوجين عن بعضهما و هذا ما يدخل في حقه في الغذاء

إن الحق في الصيانة كرمة الطفل وعرضه هو من أهم الحقوق التي اهتم بها القانون فكفله بحماية قوية أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإنها لم تقرر حماية خاصة للأطفال في هذا المجال و أقررت الشريعة الإسلامية أهمية التعليم إن عدم تمكين الطفل وحرمانه من التعليم قد يؤدي به الى الانحراف في طريق الاجرام والفساد لذلك حرصت الشريعة الإسلامية والتشريعات و الاتفاقيات الدولية على حفظ حق الطفل من التعليم والتعلم وهذا بناء على أول ما نزل من القران الكريم ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ العلق: 1 – 5 وكما أقرت بحق الاب أو المعلم بتربية الطفل التربية السليمة وذلك بتأديبه الحسن سواء بضربه أو زجره ، وهذا أن يتعين التأديب و التربية. في حدود ممارسة هذا الحق المقرر من الشريعة الإسلامية.

Rèsumè:

L'un des plus presseur droit de l'enfant, qui doit être préservé et gardé, comme un résultat de la faiblesse physique, qu'il doit avoir dans cette vie une bien être qui doit être protégé de tout attaque ou mise mort dieu dit ﴿**quiconque tue intentionnellement un croyant, sa rétribution alors sera l'enfer, pour y demeurer et ernellement .Allah l'a frappé de sa coléus, maudit et lui a préparé un énorme châtiment**﴾ELNSAA93

Ou par sont blessure ou coup, comme tout l'antre législation et lois qui insiste a la protection des droit de la vie de l'enfant, mais criminalisé touts actes contre l'enfant l'empêché de nourriture ou le non-paiement de ça pension dans le cas

Divorce.

Le droit de la dignité de l'enfant doit être préservé et les législations en l'ont une forte protection, mais pour le CHARIA ISLAMITE elle n'a donné an qu'une protection prévis a l'enfant, mais elle approuvé une impotence a l'éducation car sans éducation pour l'enfant elle va l'amenais à la délacer et la cirmindité pour ça là CHARIRA et lés le gestation et les convents, an international pour la protection des droit de l'enfant d'étude , le premier parte du coran﴿**lis , au nom de seigneur qui a créé -1-qui a créé l'homme d'une adhérence-2-lit ,tan seigneur est très noble -3-qui a enseigné par la plume -4-à engeigné à l'homme ce qu'il ne savait pas-5-** ﴾ELALQE1-5

Elle a approuvé droit du père ou de l'enseignement d'edncué l'enfant pour une éduction normal, en commencent dé l'éduqué en leur frappent dans le cadre du droit dicté par la CHARIA ISLAMIQ.

مـــــــقدمـــــــة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد ألا إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الطفل ما هو إلا مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات الدولية على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الأشخاص عرضة للأخطار إزاء ضعفهم الجسدي و العقلي؛ و لا شك أن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم، وحمايتهم، تعني قيام المجتمع بالتخطيط و الاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها؛ ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها إنما هو واجب وطني ومبدأ أخلاقي، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل فقد حرصت المنظمات و الاتفاقيات الدولية على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لكفالة الحماية اللازمة للطفل.

وقد ورد مفهوم الطفل في التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية منها الأمر 75–58 و المؤرخ في26- 9 – 1975 و المتضمن القانون المدني و الذي يحد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة.

في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة و نجد أن القانون المدني استعمل عبارة القاصر و قانون الإجراءات لفظ الحدث و هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية

لهذا كان اهتمام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان العامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكاملة له.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذه الفئة الضعيفة ويكفي التدليل على ذلك بتشريفهم من قبل الخالق المولى عز وجل في قوله تعالى ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾-الكهف46- فالأطفال هم فلذات أكبادنا وزينة هذه الدنيا، فمن منا يقبل أن تدنس هذه البراعم الصغيرة، أو يصيب حياتها أي مكروه، ومن هنا لابد أن يعيش أطفالنا تحت حماية القانون لأنهم الأسهل في تعرضهم للأخطار.

ومن هنا عملت القوانين و التشريعات الوضعية على وضع حماية خاصة للأطفال وهذا لأنهم غالبا ما يكونون الأكثر عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا بحياتهم سواء من الجانب البدني أو النفسي لهم.

ولهذا فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري القواعد التي تكفل الحماية اللازمة للأطفال ووضع جزاءات و عقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذه الفئة الضعيفة.

و تهدف هذه النصوص إلى حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاء به الأمر 92 –461 المتضمن المصادقة على حقوق الطفل .

و نجد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له قد حدد سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال التي يدبرها له البالغون ، كاستغلال ضعفه و عدم خبرته للإضرار به، و أقرت نصوص التشريع الجنائي الحماية بما يضمن حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحق الطفل في الحياة أو المساس بجسمه و صحته و أخلاقه .

من خلال هذا المنطلق يمكننا أن طرح الإشكالات التالية:

إشكالية البحث:

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للطفل فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الاشكالية الآتية:

ما معنى الحماية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

من خلال هذا المنطلق نستعرض الإشكالية الفرعية:

ما المقصود بالحماية الجزائية والطفل.

كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع موضوع الحماية الجزائية.

هل تضمنُ نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية لطفل. ؟

كيف تعاملت الهيئات والمواثيق المتخصصة مع هذه الفئة .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري. حماية الطفل من جميع الجرائم التي قد تقع عليه من لحظة ميلاده، ومن جميع صور الإهمال الأسري الذي قد يتعرض له و الذي يكون له أثر بالغ على صحته ونفسيته. و كذا حقه في التربية السلمية.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة جدا تساعد لمن يهمه هذا الأمر.

أهداف ودوافع هذه الدراسة:

-1- التعرف على حقوق الطفل، وواجب القوانين الوضعية في الدفاع عن تلك الحقوق وذلك لعدم وعي الطفل بحقوقه.

-2- التعرف على الآثار الناتجة عن الإهمال الأسري للطفل سواء من الجانب البدني أو النفسي.

الدارسات السابقة لهذا الموضوع:

ومن بينها، ورسالة الماجستير لبلقاسم سويقات، بعنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المناقشة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق ،سنة 2011/2010مـ.و رسالة الماجستير بعنوان الحماية الجنائية للرابطة

الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري لطالب بلخير سديد 2005/2006.بجامعة باتنة و رسالة الدكتوراه للدكتور علي قصير بعنوان الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري بجامعة باتنة. سنة 2008.

منهج البحث:

وسنتناول هذا البحث. الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري هو المنهج المقارن .

منهجي في هذا البحث:

قمت بعزو الآيات الكريمة وكما قمت بتخريج للأحاديث النبوية الشريف و كما ترجمت لبعض الأعلام.

الصعوبات التي واجهتي في هذا البحث:

الصعوبات التي واجهتني:

عدم قدرتي على التحكم الجيد بكامل الموضوع وكما واجهت مشكلة في التعامل مع منهجية البحث العلمي، وواجهت صعوبة في عزو و تخريج الأحاديث النبوية، وكما واجهتني صعوبة في التعامل مع الجانب الفقهي.

وللإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: مفهوم الحماية الجزائية و الطفل

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل

المطلب الثاني: مفهوم الطفل

الفصل الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

المبحث الأول: الحماية الجزائية من القتل

المطلب الأول: الحماية الجزائية عند الميلاد

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في زمن النزعات المسلحة

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية

المطلب الثاني: الحق في الغذاء

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في الكرامة

المبحث الأول: الحماية الجزائية لعرض الطفل

المطلب الأول: الحماية الجزائية من جريمة التسول

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الاغتصاب

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في تنمية القدرات الذهنية والمبادئ الأخلاقية

المطلب الأول: تجريم حرمان الطفل من التعليم

المطلب الثاني: حق الطفل في التربية السليمة

المطلب الأول:

مفهوم الحماية الجزائية للطفل

الفرع الأول:

تعريف الحماية الجزائية للطفل:

الحماية الجزائية مصطلح قانوني، ويقابله في الفقه الإسلامي ما يسمى بحفظ المصالح من جانب العدم، يقول الشاطبي[1]:"والحفظ لها – أي المصالح الضرورية - يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".

والفقه الإسلامي لم يستعمل مصطلح الحماية الجزائية، لذا سنكتفي بتعريفها في القانون.

أولا: الحماية لغة: من الفعل حمى يحمي حميا وحماية، بمعنى دفع ومنع، يقال حمى الشيء أو حماه، إذا دافع عنه، ومنع غيره منه، وحميت القوم بمعنى نصرتهم. وحميت المكان من الناس حَمْيًا من باب رمى وحِمْيَةُ بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه و أَحْمَيْتُهُ بالألف جعلته حِمَى لا يقترب ولا يتجرأ عليه.[2]

ثانيا: الحماية اصطلاحا: عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول بأن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينية:" protection" من الفعل "protéger" أي حمى، ويعبر عن هذا المصطلح عن: احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية.[3]

---

(1) هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، أصله كان من مدينة شاطبة، ولد في مدينة غرناطة، قبيل سنة 720هـ محدث فقيه أصولي لغوي مفسر توفي سنة 790هـ ،من مؤلفاته الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام.

(2) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 2(لا:ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د .ت) ص 153

(3) بالخير سديد، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، (رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة،2006/2005م، ص2

ويراد بها في القانون: وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما[1]

الفرع الثاني:

مفهوم الجزاء:

أولا: الجزاء في اللغة: فهو من الفعل جَزِيَّ وجَازى مُجاَزَاةً، وجَزاءً ويأتي بعدة معان كالمكافأة ،و الكفاية، وقضى يَقْضِي قَضَاءً وَزْنًا وَمَعْنًى، وفي التنزيل ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [2] وفي الدعاء جزاه الله خيرا أي قضاه له وأثابه عليه.

ثانيا: الجزاء في القانون: هو الأثر المادي الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده عند الاقتضاء.

ونسبة الحماية إلى الجزاء هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه أي أن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء.

وقد عرفت الحماية الجزائية بأنها: مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل[3] بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو آخر.[4]

ويقصد بها أيضا ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات، التي يمكن أن تقع عليها. والحماية الجزائية نوعان **موضوعية و إجرائية**

---

(1) رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، منشورة، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر،1427/1426هـ،2006/2005م، ص13-14.

(2) سورة البقرة الآية 48

(3) أي يتخذها المشرع هنا وسيلة مصالحه القانونية ضد المساس بها.

(4) رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، المرجع السابق، ص، 14.

فالموضوعية نعني بها تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة.

أما الحماية الجنائية الإجرائية: نعني بها تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة.

ولأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى فهو طبعا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة لضمان تمتعه بما يعرف "بحقوق الإنسان" ويطلق عليها تسمية الحماية الجنائية العامة وقرر المشرع حقوقا خاصة للطفل وكذا حماية جنائية خاصة لكي يتمتع الطفل بها ضمانا لحقوقه.

والحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور هام و أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا الهدف من هذه الحماية هو المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم.

وفي ضوء ما سبق فإن الحماية الجزائية أو الجنائية تشمل الحماية الجنائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية، وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقط دون حقوق الإنسان العامة الأخرى أي كان مصدرها.

ثالثا: أهمية الحماية الجزائية:

تعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية التي يكفلها الشرع والقانون ويتجلى ذلك في خطورة وسيلتها، وشرف غايتها.[1]

أ/ وسيلة الحماية الجزائية:

يكفل الفقه الجنائي الحماية الجزائية في الفقه الإسلامي، وذلك ما يتضمنه الفقه الجنائي الإسلامي من أحكام شرعية تحرم أي اعتداء على أي مصلحة، وتفرض عقوبات شرعية لمنع أي عدوان على هذه المصالح، وهذه العقوبات تتمثل

(1) رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، المرجع السابق، ص 15.

في القصاص والحدود و التعازير، وهي تمثل الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الشرعية.

أما بالنسبة للحماية الجزائية في القانون، فإن القانون الجزائي هو الذي يتكفل بها وذلك بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل صور سلوك يهدد كيان المجتمع وأمنه. وتفرض جزاءً جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد.

إذا فالجزاء الجنائي ما هو إلا تلك الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح.

والجزاء الجنائي من مميزاته الجوهرية أن له ميزة الخطورة ذلك لأنه ينال من الإنسان في أغلى وأثمن ما يخص إنسانيته، سواء في حياته فيهدرها بالقتل أو الجرح أو في حريته فيسلبها بالحبس أو السجن، أو يقيدها بالمنع كالإقامة الجبرية. وفي هذه الخطورة تجعل من الجزاء الجنائي وسيلة فعالة في تحقيق أكبر قدر من الحماية للقيم والمصالح الاجتماعية إذ أنه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه المصالح وبما يلحقه من جزاء، فإذا وقع الاعتداء على هذه القيم من بعض المجرمين كان الجزاء الموقع عليهم ردعا لهم من العود وزجرا لغيرهم.

ب/ غاية الحماية الجزائية:

الغاية من الحماية الجزائية في الفقه الإسلامي هي حفظ القيم والمصالح و باتفاق جميع الفقهاء على أن العقوبات الشرعية شرعت لحفظ المصالح الشرعية فشرعت مثلا عقوبة الردة لحفظ الدين والقصاص لحفظ النفس وحد السرقة لحفظ المال...

أما في القانون تقرر هذه الحماية للمصالح الضرورية، والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع، فليست كل المصالح مساوية في الحماية القانونية كالحماية المدنية والإدارية والجنائية، لذا تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهميتها، في نظر المجتمع. [1]

[1] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، المرجع السابق، ص 16.

تمـــهيـــــد:

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان ،فهي أساس كل شيء والطفل هو اللبنة الأساسية لأي مجتمع ،وقد تضاربت تعاريف للطفولة بين الخبراء وأهل الاختصاص و اتفقوا على أنها الشخصية المحورية في واقع جميع الأمم، ذلك أن الطفل أساس التسيير في المستقبل في شتى المجلات، وهي مركز اهتمام المجتمع بكل مؤسساته التعليمة والصحية [1]وغيرها. وقبل خوضنا في سرد أوجه الحماية الجزائية للطفل لابد لنا من أن نتعرض إلى الحماية الجزائية و من ثمَ مفهوم الطفل من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل

المطلب الثاني: مفهوم الطفل

[1]محمد عبد الهادي، عناية الإسلام الراشدة بالطفولة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الأول،(1432 هـ،2011م)، ص 21 و22

المطلب الثاني:

مفهوم الطفل:

توجد عدة مسميات للطفل وتعني جميعها صغر السن، و ما ينطوي عليه من ضعف عقلي و نفسي. ويتمثل ذلك في :الطفل–الحدث– الصبي– القاصر.

من خلال التعاريف اللغوية يمكننا تقسيم هذه الألفاظ اللغوية إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل و الصبي ،وهما من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته.

فنعني بالطفل هو الذي لم يبلغ بعد أي لم يحتلم، والصبي هو ذاك الصغير قبل الفطام.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغر السن(1)

الفرع الأول:

تعريف الطفل:

تضاربت عدة تعاريف للطفل بين رجال القانون، والخبراء، وعلماء النفس و الاجتماع وغيرهم من المهتمين بهذه الفئة الضعيفة.

أولا: تعريف الطفل في اللغة:

الطفل في اللغة الرّخْصُ الناعم الرقيق، ويقال امرأة طفلةُ الأنامل؛ ناعمتها و الطفل المولود مادام ناعما رَخْصاً، وجمع أطفال في التنزيل العزيز.﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(2).وقال في موضع آخر﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ

(1) سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، منشورة، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2010–2011م، ص07

(2)سورة النور الآية 59

يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[1]والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

والطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني به الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح. الرّخْصُ الناعم، و الطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال وَقَالَ أَبو الْهَيْثَمِ: الصَّبيُّ يُدْعى طِفْلًا حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمه إِلى أَن يَحتلم.[2]

والطفل في اللغة كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ و ذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3].

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: جَارِيَةٌ طِفْلَةٌ وطِفْلٌ، وَجَارِيَتَانِ طِفْلٌ، وجَوارٍ طِفْلٌ، وغُلام طِفْلٌ، وغِلْمان طِفْلٌ. وَيُقَالُ: طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ فِي الْقِيَاسِ. والطِّفْل: الْمَوْلُودُ، وولَدُ كلِّ وحْشِيَّة أَيضاً طِفْلٌ، وَيَكُونُ الطِّفْل وَاحِدًا وَجَمْعًا مِثْلَ الجُنُب. وغُلام طَفْلٌ إِذا كَانَ رَخْص القَدَمين وَالْيَدَيْنِ[4]

ثانيا تعريف الطفل اصطلاحا: :

عرف علماء الاجتماع الطفولة أنها تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كليا فيما يحفظ حياتها ففيها يتعلم الطفل ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي عبارة عن جسر يعبر عليه الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي، والروحي، والتي تشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي.[5]

---

(1) سورة غافر الآية67

[2] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج11 (ط:3؛ بيروت: دار صادر،1414هـ)، ص402.

[3] سورة النور الآية:59

[4] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، المرجع السابق، ص 402.

[5] موسى نجيب موسى معوض، الطفولة تعريفات وخصائص،.www.alukah.net/culture،2013/12/18

ثالثا: المراحل التي يمر بها الطفل:

أ- الرضاعة: وتبدأ منذ الميلاد إلى سنتين.

- ب - الطفولة المبكرة: وتبدأ من السنتين إلى العام الخامس

-ج- الطفولة المتأخرة وتبدأ من السادسة إلى اثني عشر سنة.[2]

وهي المرحلة التي تمتد من سن السادسة إلى سن الثانية عشر من العمر وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الطفل ودخوله مرحلة مختلفة جذريا عن سابقتها وهي مرحلة المراهقة.

الفرع الثاني:

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، وذلك قبل ولادته وفي مرحلة تكوينه في بطن أمه إلى سن بلوغه.

والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي بأن تظهر علامات معينة، كعلامات الرجولة عند الولد، مثل ظهور الشعر على الوجه و الاحتلام، و القدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والحبل.

وحدد الفقه الإسلامي البلوغ نوعين من العلامات:[3]

أولا: نضوج الغدد التناسلية التي تعبر عن قدرة جنسية، تؤهل الطرفين، للتوالد والإنجاب ويصطلح القرآن الكريم على هذه العلامة ب"" بلوغ النكاح"" أو "" بلوغ الحلم""، و التعبير الجلي عن هذه المرحلة هو الاحتلام لدى الذكر، وبدء العادة الشهرية لدى الأنثى.

ثانيا: بلوغ عمر معين، وهو بلوغ الخامس عشر للذكر، وسن التاسعة أو الثالثة عشر للأنثى، وهذا حسب الاختلاف الفقهي.

---

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (ط:1؛الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1419هـ)ص13.

[3] حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، (ط: 1؛بيروت : دار الملاك،1430هـ/2009م)، ص27.

ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

– أ– مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

–ب– مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

– ج – مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى.[1]

الفرع الثالث:

تعريف الطفل في القانون:

في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية"" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

في التشريع المصري ورد لفظ الطفل في المادتين (289-288) من قانون العقوبات المصري ويطلق على كل من بلغ سن السادس عشر، كما ورد في اتفاقية جينيف لحقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989، ويطلق على من لم يبلغ سن الثامن عشر، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده.[2]

وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى منها:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[3]

---

[1] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 9.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ص 13.

[3] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

أولا: بين الإسلام والقانون الوضعي:

نصت القوانين الوضعية على اعتبار سن الثامنة عشر نهاية مرحلة الطفولة ،وبداية مرحلة التكليف و المسؤولية. وحسب التعريف الذي وضعته اتفاقية حقوق الطفل بأنه"" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"".

ومن هنا يتبين لنا الاختلاف عما هو في القانون و الفقه الإسلامي من وجهتين:

–أ–: لقد حدد القانون الوضعي انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامن عشر، بينما حددها الفقه الإسلامي بالبلوغ الجسدي، كاحتلام الرجل، و العادة الشهرية لدى الأنثى أو ببلوغ السن الخامس عشر لدى الرجل و سن التاسعة أو الثالثة عشر لدى الأنثى من خلال التعريف المذكور ومن خلال تأكيده على انتهاء مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشر و بشرط أن لا يبلغ سن الرشد قبل ذلك ،فإن القانون يساوي بين الطفل و القاصر.

– ب– بينما الفقه الإسلامي يفرق بين الأمرين، فيرى أن الإنسان يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، و هنا لا يكون مكلفا في هذه المرحلة بينما في الحالة الأولى يكون مكلفا ،إلا ان شخصيته الحقوقية لا تكتمل بمجرد البلوغ مالم ينضم إليها الرشد، فلا يكون السفيه مثلا صاحب ذمة مالية مستقلة، ولذا لا يدفع إليه ماله قال تعالى﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [1]

كما أنه لا يستقل باتخاذ كافة القرارات، ومن هنا تتوقف صحة زواجه ،على استئذانه من الولي.[2]

(1) سورة النساء الآية 06

(2) حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام المرجع السابق، ص29–30.

الفرع الرابع:

مفاهيم أخرى للطفل:

أولا: الطفل الحدث:

-أ- لغة: يقصد بالحدث صغير السن أو سن الشباب فنقول غلامان حدثان، وقد وردت لفظة حدث في معجم اللغة العربية، لتدل على صغر السن، و تشير هذه اللفظة إلى مرحلة من عمر الإنسان ما بين سن الطفولة وسن قبل اكتمال الإدراك والنمو.[1]

- ب- في الاصطلاح:

هو الصغير الذي يتراوح عمره بين السابعة وحتى الثامنة عشر.

ويعتبر الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة تبدأ بالسن التي حددها القانون للتميز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي. و يختلف موقف التشريعات في هذا المجال فمهم من اعتبر بلوغ الحدث حد أدنى من السن وهو الأساس لقيام المسؤولية الجنائية، في حين ذهب آخرون إلى الأخذ سن بلوغ الرشد أساسا لقيام المسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[2]

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها صغر السن باعتباره في سن الحداثة ،أي الصغير بمعيار قانوني محدد ،فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكبها ،فهو إن ارتكبها أعتبر حدثا منحرفا. [3]

وفي التشريع الجزائري، وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص بالغ أعتبر جريمة وهذا التعريف قد تم اقتراحه سنة 1959في الملتقى الدولي للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وقد تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

---

(1) هراو خثير ،التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي)، منشورة جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر،2008-2009.ص12.

(2) محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،مرجع سابق، ص14.

(3) سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري المرجع السابق، ص12.

أما في التشريع المصري، فقد أستخدم في قانون الأحداث رقم:1974/31في مادته الأولى لفظ الحدث وقصد به كل من لم يتجاوز سن ثماني عشر سنة، وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

أما في المملكة العربية السعودية عرفت المادة السادسة من نظام العمل السعودي الحدث بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره، ولم يتم الثامنة عشر.

أما في فرنسا أطلق لفظ الحدث على كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره.[1]

-ج- مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية: الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [2]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام ولدى الأنثى بالحيض أو الحمل.[3]

ثانيا: تعريف الصبي:

-أ- في اللغة: الصبي من مصدر الصبَا، يقال رأيته في صباه أي في صغره والصبي من لَدُنْ يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية ،وصبوة، وصبية، وصبيان، والصبي الغلام.[4]

وفي تاج العروس: الصبي من صبا وهو الذي لم يفطم بعد[5]

---

(1) محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،مرجع سابق، ص14و15.

(2) سورة النور الآية :59

(3) نبيل صقر و صابرة جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، (لا. ط؛ الجزائر: دار الهدى،2008م) ص09

(4) ابن منظور، لسان العرب ،ج 4.(ط: 3؛،بيروت: دار الصادر،1414ه)، ص450

(5) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جوهر القاموس، ج 10،(لا: ط؛، بيروت: دار الفكر، د.ت)،ص 26.

-ب- في الاصطلاح: ويطلق لفظ الصبي على الذي لم يبلغ بعد، وبتعبير آخر من البعض بقولهم:" إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا مجازاً، إلى البلوغ، فغلام إلى سن التاسعة.[1]

وقال السيوطي[2] في الأشباه والنظائر في باب أحكام الصبي، الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ جَنِينٌ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ سُمِّيَ صَبِيًّا، فَإِذَا فُطِمَ سُمِّيَ غُلَامًا، إلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا، إلَى عَشْرٍ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزْوَرًا، إلَى خَمْسَ عَشْرَةَ انْتَهَى. [3]

وفي التشريع المصري استخدم لفظ الصبي والصبية في المادة (269) من قانون العقوبات، كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة.

ثالثا: تعريف القاصر:

-أ- في لغة: بكسر الصاد من قصر الشيء، إذا تركه عجزاً أو عجز عنه ولم يستطعه ،وعرفه القلعجي [4]في معجم لغة الفقهاء ،بأنه العاجز عن التصرف السليم.

-ب- في الاصطلاح : هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز، و هذا ما جاء به الزحيلي[5] في الفقه الإسلامي و أدلته[6].

---

(1) محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 13.

(2) هو عبد الرحمان بن أبي بكر، بن محمد بن سابق الدين الخصري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب نحو له نحو ستمائة مصنف، نشأ في القاهرة ومن أشهر مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية و الحاوي للفتاوى .توفي سنة 911 هجرية.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، ج1 (ط:1؛لا.م، دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م) ص 219.

(4) محمد رواس قلعجي، صاحب كتاب معجم لغة الفقهاء.

(5) الأستاذ الدكتور ،وهبة الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م. صل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام 1957م. نال دبلوم معهد الشريعة الماجستير عام 1959م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة. حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق الشريعة الإسلامية عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، من مؤلفاته، آثار الحرب في الفقه الإسلامي . مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، تخريج وتحقيق أحاديث ، تحفة الفقهاء للسمرقندي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي.

(6) عبد الله بن ثاني لما ترفضون تجريم زواج القاصرات، بحث منشور على شبكة الإنترنت،www.aljazirah.com.22/12/2013.

أطلق المشرع الجزائري لفظ القاصر، فقد ذكر في المواد،49 و 50 و 51 من قانون العقوبات، وقصد به كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، أما ما جاء في قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ: 1972/02/10 فقد جاء في نص مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.

أما المشرع المغربي فأطلق لفظ القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد(المادة 566 من المسطرة الجنائية).

ومن هذا المنطلق يتبين لنا المعنى الدقيق للحدث أو القاصر و هو صغر السن لأنه يتعلق بالصغير من سن السابعة إلى سن الثامنة عشر، و إن امتد جوازا إلى الطفل قبل سن السابعة فالأحداث يشملون الأطفال بمعنى آخر يتضح لنا استخدام مصطلحات: الطفل– الحدث– الصبي– القاصر، يؤدي إلى نفس المعنى وتجمعهم صفة واحدة وهي صغر السن، فالطفل يبدأ من لحظة الولادة والحدث ينتهي غالبا يسن الثامنة عشر. [1]

[1] أحمد طه، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة:

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة، وأن تحفظ حياته من أي إعتداء أو خطر ولذا فقد جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان و يتجلى هذا في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ –المائدة: 32– وفرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدى على حياة الإنسان و هذا في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾–النساء: 93–. ومن جانب التشريعات الوضعية و بإعتبار أن الطفل إنسان من الدرجة الأولى و إزاء لضعفه البدني و العقلي ومما يشجع الغير من المجرمين الإعتداء عليه وعلى حياته معرضين إيها لخطر جسيم. لذا كفلت التشريعات الوضعية حمايتها للطفل من أي اعتداء من شأنه أن يضر بحياته أو يلحق الضرر بها.

من هذا المنطلق و بناء على ما سبق نستعرض في هذا الفصل الصورة الأسمى للحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية من جرائم القتل.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية من القتل

وضعت الشريعة الإسلامية مكانة عالية للطفل في المجتمعات ونبهت لهذه الفئة الضعيفة و حقها في الحياة... وقد حرصت التشريعات المقارنة على حياة الطفل من جرائم القتل و قد سبقتها بتجريم كل ما من شأنه أن يعرض حياة الطفل للخطر، ولم ينجم عنه بالضرورة إزهاق روحه، وفي نهاية القرن التاسع عشر اتسع نطاق جريمة قتل الأطفال من قبل الوالدين وهذا إما للحالة الاجتماعية للأسرة، كالفقر الشديد أو لدفع العار من قبل غير المتزوجين.

الفرع الأول:

تجريم قتل الأطفال حديثي الولادة:

يعرف القتل بحسب المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري "أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الإسلام أثبت للطفل حقه في الحياة باعتباره إنسان كدرجة أولى و باعتباره عاجزا عن الدفاع عن نفسه وعن حقه في الحياة.[1]

ويضرب الفقه مثلا عن الأم التي تمنع ولدها من الرضاع قصدا منها إزهاق روحه فيعتبرها الفقه في هذه الحالة قاتلة قتل العمد. و ذلك لامتناعها عن أداء واجبها اتجاه صغيرها، وسواء أكانت الأم فاعلة أصلية أو شريكة في فعل القتل فإنها تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن من 10 إلى 20 سنة وهذا حسب نص المادة 216 من ق ع ج، الفقرة الثانية:" ... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (ط:1،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2005)، ص56

ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[1]

ويتطلب في هذه الجريمة توافر شرطين:[2]

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، و أتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف " حداثة العهد بالولادة" فهي مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع تحديدها.

أما القضاء الفرنسي يرى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.

الشرط الثاني: وقوع هذا القتل من الأم: وهذا ما أقرته المادة 661 من ق ع ج الفقرة الثانية و التي حددت شخص الجاني وهو الأم و هذا يعني أنه لا ينطبق سبب التخفيف إلا على الأم، و إن وقعت الجريمة من شخص آخر غير الأم كالزوج مثلا، طبقت عليه عقوبة جريمة القتل العمد، ولا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا و إنما قد يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد من طرف الأم. ولكن إن وقع الامتناع من أحد القابلات على ربط الحبل السري ومات الطفل بسبب ذلك فتعتبر قاتلة.

وتشترك جرائم القتل العمدية أو غير العمدية في الركنين التاليين:

أ/ الركن المادي: ويتكون من الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه وهو الطفل.

ب/ الركن المعنوي: في القتل العمد يتوافر القصد الجنائي إما في القتل الخطأ أو غير العمدي فيأخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ[3]

---

[1] المادة :2/261من ق ع ج.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1(ط:15 ؛ الجزائر: دار هومه، 2012 م)، ص 37.

[3] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه، في العلوم القانونية)،قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة,2008 ص 60

الفرع الثاني:

القتل العادي للطفل:

"يقصد بالقتل العادي للطفل ذلك القتل المجرد من الرغبة في اتقاء العار".[1]

أولا: موقف بعض التشريعات المقارنة من مرتكب جناية قتل الأطفال:

يمكن التميز بين اتجاهات ثلاثة للتشريعات المقارنة في هذا الصدد

أ/ الاتجاه الأول: عدم إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل عمدا:

لم يجعل المشرع الفرنسي من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب و أخضع قاتل الطفل لأحكام القتل العادي وهذا الاتجاه التشريعي و إن ساير الشريعة الشريعة الإسلامية التي لا تشدد العقاب إذا كان المجني عليه طفلا، إلا انه لا يتطابق مع الشريعة الإسلامية تماما و ما ذلك إلا لتعذر الشريعة الإسلامية العقاب في هذه الحالة نظرا لإقرارها أقصى درجات العقاب وهي القصاص.

لم يخص المشرع المصري الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بأحكام خاصة سواء من حيث التجريم او العقاب، إذا أخضعه للقواعد العامة في جريمة القتل العمد والتي نص عليها في المواد،(230 إلى 235) من قانون العقوبات، وقد شدد المشرع المصري العقاب في جريمة القتل العمد إذا ما اقترن بسبق الإصرار والترصد [2].

ب/ الاتجاه الثاني: إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العادي للطفل عمدا:

جعل المشرع السوري من صفة الطفل متى كان مجنيا عليه ظرفا مشددا للعقاب بعقوبة الأشغال المؤقتة، بينما إذا كان المجني عليه طفلا لم يبلغ سن 15 سنة، وقت وقوع الجناية عليه فالعبرة بسن المجني عليه وقت وقوع الاعتداء ليس العبرة بالسن وقت حدوث النتيجة الإجرامية، تنص المادة 534 من قانون العقوبات السوري." إزهاق الروح

---

[1] محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،(ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،1999م1420 هـ)، ص 29

[2] المرجع نفسه ص 30.

لو حدثت الوفاة بعد بلوغه 15سنة، فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا كان الجاني أب الطفل فإنه يعاقب بالإعدام.

ج/ الاتجاه الثالث: تخفيف العقاب في حالة قتل الاب لابنه:

هذا الاتجاه أقرته الشريعة الإسلامية وجعلت عقوبة القصاص للقاتل عمدا وجعلت للمجني عليه واهل المجني عليه، الحق في التنازل عن القصاص وقبول الدية ويتجلى هذا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [1] ولهم أن يعفوا عن الدية أيضا.

ولكن في حالة العفو من أصحاب الحق فهذا لا يعني ذلك أن الجاني يعفى نهائيا من العقاب، إذ يعاقب عقابا تعزريا وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه حيث يجلد مئة جلدة ويسجن سنة، وأجمع على هذا الامر جمهور الفقهاء، ولكن إن كان الجاني والد الطفل فإن العقوبة تخفف لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقاد الوالد بولده﴾ [2] فهذا الحديث ينهي عن القصاص متى كان الجاني هو والد المجني عليه وهذا خشية تأديب الوالد لولده، ويطبق هذا التخفيف أيا كانت سن الطفل ويجوز معاقبته عقوبة تعزرية.[3]

---

[1] سورة البقرة الآية: 178

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (4/ 1400).

[3] محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق ص 32

الفرع الثالث:

الطرق المستعملة لقتل الأطفال:

أولا: الخنق أو كتم النفس:

ويشمل هذا النوع كل أنواع الاسفكسيا [1] التي تحدث بضغط خارجي على القصبة الهوائية من العنق فهي تشمل كل أنواع الأسفكسيا، ماعدا الخنق ويدخل فيه الغرق لأنه في الحقيقة اختناق بالماء[2]ويعد الخنق باليد أكثر الأنواع انتشارا ويتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع وهذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد.

أما كتم النفس فيحصل بواسطة الضغط باليد أو بأجسام أخرى كالملابس على الأنف والفم وهذا شائع في قتل الاطفال، وفي العديد من الحالات ترتكب هذه الجريمة خوفا من اكتشاف هذه الجريمة وهذا لمنع الطفل من الصياح. وتسهل في هذه الجريمة مشاهدة آثار العنف وكما تشاهد كدمات وجروح رضية بالشفتين من الباطن نتيجة انضغاطهما باليد والأسنان أو دخول نهايات بعض الاسنان في الغشاء المخاطي للشفتين خصوصا في الأحوال التي تكون فيها الأسنان غير منتظمة، و كذلك يحصل في بعض الأحوال خلوع أو كسور في الأسنان، أما العلامات الباطنية فهي علامات الأسفكسيا العامة، إلا أنها عادة أقل وضوحا منها في الخنق ويحصل في هذه الأحوال بروز للسان وهناك نوع آخر من كتم النفس والذي يشاهد في الاطفال الحدثين الولادة والذين ينامون بجوار أمهاتهم في سرير واحد، وممن تعودت أمهاتهم إرضاعهم ليلا والذي يحصل أن الأم ينتابها غفلة من النوم بعد إعطائها ثديها للطفل، وقد تضغط بثديها على فم و أنف الطفل فيموت بكتم النفس، وقد ينحشر الطفل بين جسمها وبين ما تحته من الفراش فيموت بالاختناق نتيجة انضغاط الصدر والبطن.[3]

---

(1) الاسفكسيا وتعني الإختناق.

(2) فايزة حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، (لا :ط؛ لا. م : منشورات الحلبي الحقوقية. دت)، ص 18.

(3) المرجع نفسه، ص 19.

ثانيا: القتل بخطف الطفل:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن و استقرار الفرد و المجتمع، وهذا لما لها من أضرار جسيمة تفوق الجرائم الحدية الأخرى، وهذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه و لا عن حياته أو عرضه، وخاصة إذا ما استخدم المعتدي و سائل ترويعيه، ترهب الطفل من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية؛ كالقتل أو انتزاع أعضائه و المتاجرة بها.

نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الإستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.00دج إلى 2000.000 دج.[1]

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى هذا الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

ثالثا: الخطف في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف لجريمة الخطف وهذا لعدم وجود هذه الجريمة عندهم، وبالمقارنة بينها وبين جريمة السرقة لغويا " الأخذ خفية". فتعد جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية من جرائم السرقة سيما إن كان الغرض منه ابتزاز أهله للحصول على فدية.

فقبل إبطال الرق كان العبيد والإماء محل للسرقة وهذا باعتبارهم مال[2] أما بعد إبطال الرق فلا يمكن أن يكون الإنسان محل للسرقة وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

---

(1) المادة 293 مكرر من ق ع ج(ج.ر ع: 07؛ 16 ربيع الثاني عام 1435هـ , 16 فبراير 2014)، ص 6

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2(لا:ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي د،ت)، ص 542.

أما الإمام مالك و مذهب الظاهرية، فيرون أن الطفل غير المميز يكون محلا للسرقة ولو كان حرا، وعلى كل من يأخذه عقوبة السرقة وهي قطع اليد كسارق المال، أما الشيعة الزيدية فقد استثنوا الطفل المميز وجعلوا خطفه في حكم سرقة المال.

ويوجب الفقهاء أن يكون الشيء المأخوذ محلا للسرقة وبما أن الإنسان بعد إبطال الرق لم يعد محل للسرقة ومن ثم فلا يعتبر سرقة الأطفال و أخذهم خفية، وهذا عند جمهور الفقهاء و عند أبي حنيفة والشافعي و على الرأي الراجح عند مذهب أحمد. أما الأمام مالك فيخالف هذا الرأي ويعتبر سرقة الأطفال خفية ذكرا كان أم أنثى، يمكن خداعه يوجب حد السرقة و هو القطع، أما إذا كان الطفل كبيرا وواعيا فلا قطع. ويرى الظاهرية مثل ما يرى الإمام مالك القطع في سرقة الطفل الحر الصغير.

ويستدل أن مروان بن الحكم إذ كان عاملا على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده﴾ [1]

اعتبر الفقه الإسلامي جريمة سرقة الصبيان أو الخطف بالمعنى المعاصر من أخطر الجرائم الحدية وهذا لوقوعها على مخلوق ضعيف و الطفل الغير مميز، و هذا لعدم مقدرته على الدفاع عن نفسه أو عرضه و بالأخص إذا استعمل الجاني وسائل ترهبيه

فإذا خطف الجاني الطفل بقوة ثم قتله فإن جزاءه يكون القتل ثم الصلب وهذا عند الشافعية و الحنفية ورواية عن أحمد القتل دون الصلب، أما المالكية فيقتل أو يصلب

[1] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزا و ما لا يكون، رقم: (8/ 17231),ص 465.

رابعا: القتل في الشريعة الإسلامية: الخشية من الفقر أو الخوف من العار:

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[1] هذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ ينهى – تعالى– أَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ، كَمَا أَوْصَى بِالْأَوْلَادِ فِي الْمِيرَاثِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ الْبَنَاتِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ رُبَّمَا قَتَلَ ابْنَتَهُ لِئَلَّا تَكْثُرَ عَيْلَتُهُ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.[2] فَقَالَ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ ﴾ أَيْ: خَوْفَ أَنْ تَفْتَقِرُوا فِي ثَانِي الْحَالِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ الِاهْتِمَامَ بِرِزْقِهِمْ فَقَالَ: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ كَبِيرًا ﴾حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شَقيق عن عبد الله قال: سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أيُّ الذنب أكبر؟، قال: ﴿قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: فقلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك ﴾ [3]

يتبن من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف حرمة قتل الولد خوفا من الفقر؛ فقد بين المولى –عز وجل– أن قتلهم خطيئة كبيرة و يطمئن المولى عز وجل أن الله رازقهم ويبين النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم أن قتل الولد يعتبر من الكبائر الكبائر. وَقَدْ وَقَعَ الْقَتْلُ فِي الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ[4] وهناك من العرب الجاهلية من يقتل ولده خوفا من العار ويبين المولى عز وجل هذا النوع من القتل في كتابه الكريم بقوله ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[5] ويقول أيضا ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[6] أي: لا تئدوا بناتكم خشية العيلة والفقر، فإني رازقكم وإياهم وكان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، والموؤودة هِيَ الَّتِي كَانَ

---

1 سورة الإسراء: الآية 31

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد سلامة ج5(ط:2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م)، ص 72.

(3) أخرجه أبو داوود فس سننه، كتاب الطلاق، باب تعظيم الزنا،رقم:(2/ 2310).ص 294.

(4) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعْتِصَام، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد ج 2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429 هـ /2008 م)،ص 360.

(5) سورة النحل الآية 59

(6) سورة التكوير الآيتان: 8– 9.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدُسُّونَهَا فِي التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموؤودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإذا الموؤدة سئلت أي سألت. وكذا قال أبو الضحى: سألت أي طالبت بدمها.[1]

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للطفل في زمن النزعات المسلحة:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وتعترف بها الدول الأطراف وتكفل هذه الأخيرة الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[2]

وكما تضمنت المادة 16 أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في حماية القانون له.[3]

وكما تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 بعض الأحكام التي تتعلق بحقوق الطفل منها عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشر سنة.

وأوجب الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزعات المسلحة الصادر في ديسمبر سنة 1974، و أعتبر أعمالا إجرامية الحبس والتعذيب والإعدام حرصا على حق الطفل في الحياة.

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج8، المرجع السابق ص 333.

[2] المادة 16من اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام،1989م

[3] المادة 16 من نفس الاتفاقية.

وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم فالأطفال من أكثر الفئات التي تتعرض للضرر في النزاعات المسلحة و كثيرا ما تنشر وسائل الإعلام صورا شنيعة للأطفال وقد مزقت أجسامهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات، وكان الحروب والنزاعات المسلحة أثر بالغ في قتل أعداد كبيرة من الاطفال، أو أخذوا كرهائن أو يعشيون في مخيمات للاجئين محرومين من الهوية والجنسية والغذاء والرعاية والتعليم.

ويبقى للنزعات المسلحة تأثير غير مباشر على أعداد أكبر من الأطفال؛ فظروف الحروب والمنازعات والمسلحة تقلل إلى حد كبير من النمو السوي للأطفال كنتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وضياع القدرات الاقتصادية للمجتمعات.

والأطفال هم أكثر الضحايا سقوطا في الحروب، فالنزعات المسلحة تسلب الإحساس بالأمن لدى الأطفال، وليس بالضروري أن يتعرض الأطفال أنفسهم لهذه التجارب المروعة، بل يكفي أن نتائجها تصيب الآخرين، كمشاهدة القتلى والجرحى وأعمال العنف التي قد تؤثر على طبع الأطفال وسلوكهم، مما قد يؤدي بهم إلى العدوانية وممارسة العنف كوسيلة لدفاع عن النفس.

وفي ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1988، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

أولا: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949م، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م.

لم تكن هناك أي حماية قانونية للمدنيين خلال سنة 1939م، ومن بينهم الأطفال، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعقد مؤتمر دبلوماسي، سنة 1949 م، أقرت فيه اتفاقيات

جنيف الأربعة، لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحروب، أحكاما تقتضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزعات المسلحة[1].

الفرع الأول:

الحماية الخاصة للأطفال:

أولا: الرعاية الخاصة:

الأطفال هم من الأفراد الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة[2] من المنازعات المسلحة الدولية وهذه الاتفاقية تتعلق بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحروب والتي تكفل للأطفال معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية، وجميع العقوبات البدنية والعقوبات الجماعية، إلا أن هذه الاتفاقية لا تنص في أي مادة تعبر أساسا على هذه الحماية المقررة للأطفال.[3]

وباستحداث البروتكول الأول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، حيث جاء نصه في المادة 177 " يجب أن يكون الأطفال موقع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب منهم، أو لأي سبب آخر".

وقد نص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 المتعلق بحماية الاطفال أثناء المنازعات المسلحة غير دولية، حيث جاء نصه" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه..."

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (ط:1؛الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2005)،ص 89.

[2] اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت سنة1949, اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف1978.

[3] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 99.

ونصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة في مادتها 38/ 5على أن الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاما، لهم الحق في الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدولة المختصة.

ويقضي البروتوكول الاول في نص المادة 1/70 بأنه تعطى الأسبقية في توزيع حصص الإغاثات من بينها الأطفال وحالات الولادة.

ثانيا: تسجيل الأطفال:

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال اتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة و هذا لتسهيل تميز أشخاص الأطفال وتسجيل نسبهم، و تنص هذه الاتفاقية أيضا على تغيير حالة الأطفال الشخصية، والهدف من ذلك الحظر هو الحيلولة دون تجدد عمليات الإلحاق الجماعي التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية لضم أعداد كبيرة من الأطفال إلى عضوية منظمات أو حركات مكرسة أساسا لخدمة أهداف سياسية[1]

كما تلزم الاتفاقية الرابعة أطراف النزاع في اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر، بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى[2]

وجاء في نص المادة 3/38 من البروتوكول الأول على ضرورة تحرير إستمارة تسجيل بشأن الأطفال الذين تم إجلائهم بوساطة من قاموا بترتيب الإجلاء، وتتضمن هذه الاستمارة على مجموعة معينة من المعلومات بشأن الأطفال.

---

[1] المادة 05، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة 24 من نفس الإتفاقية.

ثالثا:الإجلاء:

جاء في نص المادة 17 من الاتفاقية الرابعة على أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة في المناطق المحاصرة أو المطوقة.

وكما نصت المادة 1/87من البرتوكول الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال وهذا لأسباب تتعلق بصحتهم أو المعالجة الطبية لهم.

لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا لإجلاء مؤقت إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل.[1]

وفيما يتعلق بالنزعات المسلحة غير الدولية وحسب ما تقضي المادة 13/4 هـ من البرتوكول الثاني، بإمكانية نقل الأطفال مؤقتا إلى مناطق أكثر أمنا

ونصت المادة 22 من اتفاقية جنيف لحقوق الطفل لسنة 1989 نصت على حقوق الطفل اللاجئ، وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية، وسواء كان بصحبة والديه أو لم يكن وبما يتفق مع هذه الاتفاقية، وغيرها من المواثيق الدولية للعمل، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها مع الهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل وأسرته.

رابعا:الإغاثة:

على حسب ما جاء في نص المادة23 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 أنه يجب على الأطراف المتعاقدة بالسماح بحرية مرور الإمدادات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة.

ونص البرتوكول الأول، في المادة 1/70 على إعطاء الأسبقية في توزيع حصص الإغاثة لفئات من بينها الأطفال وحالات الولادة، وأكدت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 104

لسنة1949،على صرف للأمهات والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر من العمر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم[1]

خامسا:احتجاز أو اعتقال الأطفال:

يسمح القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع باتخاذ جميع الإجراءات إزاء الأشخاص المحميين، أية إجراءات تهدف لصيانة أمنه ومن هذه الإجراءات إجراء الاعتقال أو الاحتجاز. كذلك لدولة الاحتلال محاكمة الأشخاص المحميين عند انتهاكه القوانين الوطنية السارية في الأراضي المحتلة، و يمكن اعتقال أي طفل ومحاكمته لمخالفته قانون العقوبات أو لارتكابه أعمالا تهدد أمن وسلامة الدولة المحتلة، ولكن يضمن القانون الدولي الإنساني، أحكاما خاصة للأطفال الذين يفقدون حريتهم.

وطبقا لنص المادة، 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه ينبغي توجيه نحو المعاملة الخاصة الواجبة للأطفال، الذين تم اعتقالهم في الدولة المحتلة، وضرورة حصولهم على أغذية إضافية[2] وأن يتمتعوا بحق التعليم[3]

وكما تشجع هذه الاتفاقية الإفراج عن الأطفال و أمهات الرضع وصغار الأطفال أو إعادتهم لبلادهم، أو مكان تواجد محل إقامتهم أو إيوائهم إلى بلد محايد حسب المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وبموجب البروتوكول يجب وضع الأطفال في حال القبض عليهم أو اعتقالهم أو احتجازهم في أماكن مخصصة وتكون منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين[4]

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 107.

[2] المادة 79 ، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

[3] المادة 50، من نفس الإتفاقية

[4] المادة 3/77 من البرتوكول الأول

سادسا: الأطفال وعقوبة الإعدام:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكولان الإضافيان توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة سنة، وجاء في نص الاتفاقية الرابعة بحسب المادة 68 " لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن ثماني عشر عاما، وقت اقتراف الذنب".

ونص البرتوكول الأول على حظر تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني:

الحماية العامة للأطفال:

في التاسع من ديسمبر سنة 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس، وقد دخلت حيز التنفيذ في الثاني عشر من جانفي سنة 1951 وتنص المادة الأولى على أن" إبادة الجنس، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي[2]

وقد عرفت المادة الثانية جريمة الإبادة؛ وذلك بإيرادها خمس أنواع من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية، أو الجنسية، أو الدينية، وهي قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا ،إخضاع الجماعة لظروف، يراد بها تدميرها وفرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى.

---

[1] المادة77/ 5 من نفس البرتكول

[2] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 117

وتوضح المادة الرابعة أن جميع الأشخاص من المذنبين بارتكاب تلك الجرائم– جرائم الإبادة– يستحقون العقاب سواء كانوا حكاما دستورين أو موظفين عامين أو أفرادا وتتعهد الدول، طبقا للمادة الخامسة بسن التشريعات الضرورية لإنقاذ أحكام الاتفاقية والنص على عقوبات فعالة تنزل بمرتكبي هذه الجرائم.

ومما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية تبسط حمايتها على الأطفال خاصة هؤلاء الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، أو عنصرية فتمنع قتلهم، أو إخضاعهم، لظروف تؤدي إلى ذلك أو نقلهم قسرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

المبحث الثاني:

الحمايةالجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية:

باعتبار الطفل إنسانا ضعيفا، فإنه يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية،ولهذا فإن المهتمين بشؤون الأطفال يؤكدون على أنه ينبغي أن يلقوا حماية خاصة، وهذا نتيجة لضعفهم البدني، ولأنه لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم وهذا مما يشجع الآخرين على إذائهم و استعمال العنف ضدهم.

ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها، أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعة لأعضائه.

وكما كرست اتفاقية حقوق الطفل لهذا الغرض في مادتها التاسع عشر حيث جاء نصها" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال..."[1]

(1) المادة 19 من اتفاقية جينيف لحقوق الطفل سنة 1989.

المطلب الأول:

الحق في الرعاية الصحية:

نصت التشريعات المقارنة على حماية جنائية خاصة لصحة الأطفال، وقد جاء في نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتي أقرت حماية خاصة للأطفال على إلزام اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال في جميع المجالات وحمايتهم من أي استغلال ووجوب فرض عقوبات قانونية على كل من يقوم باستغلالهم في أي عمل قد يلحق أي ضرر بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل أي خطر على حياتهم.

و أعتنت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الكاملة للطفل؛ ويتجلى هذا الأمر في ما نص عليه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وهذا من أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وبحقه في النمو الصحي السليم.

وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ضرورة حماية الصحة و الأخلاق، وبالطبع ينطبق هذا الإعلان على الطفل من باب أولى.

وقد أشار الإعلان لحقوق الإنسان سنة 1990 لبقاء الطفل وحمايته ونمائه إلى أن هذه الصورة للوضع الصحي للأطفال تتطلب تقرير صحة الطفل وتغذيته، ودعم جميع الأطفال الذين يعانون من إعاقات وغيرهم الذين يعشون ظروف صعبة.

وقد ذكرت المادة 269من ق ع ج، أنه كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا

لا يتجاوز سنه السادس عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر،أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000 دج[1].

[1] المادة269من ق ع ج ، المعدلة بالأمر 47-75 المؤرخ في 17يونيوا 1975

وهذا في حق أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده او واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسئ معاملاتهم أو يكون مثلا سيئا لهم، للاعتياد على السكر، أو سوء السلوك أو بأن بهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

ومن خلال هذا المنطلق سنتناول جميع صور الإهمال العائلي التي من شأنها أن تعكس سلبا على صحة ونفسية الطفل

الفرع الأول:

تجريم جميع صور الإهمال العائلي:

إن ظاهرة الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في جميع المجتمعات وهي ظاهرة تهدد المجتمع، وترجع عليه بآثار سلبية.

ومشكل الإهمال العائلي يمس بالعائلة أولا قبل أن يمتد إلى كيان المجتمع، فالعائلة هي تلك الأسرة المكونة من عدة وحدات أسرية، تجمع بينهم الإقامة المشتركة ورابطة الدم[1] وقد نبهت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى النتائج السلبية، الحاصلة نتيجة التفريط في مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: قال–صلى الله عليه وسلم– قَالَ: ﴿ إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتى يسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ" ويعني بذلك أهو حفظه أم ضيعه﴾ [2] وقال– صلى الله عليه وسلم ﴿ كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي

---

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث(رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب باتنة)، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011، ص 10.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، (4/ 1715).ص 208

مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾ [1]

إن مسؤولية الآباء خطيرة لأن الإهمال في تربية الأطفال إفساد لخلقهم لان تخلي الولي عن الطفل وتركه دون أي معين، وتركه ينقطع عن الدراسة و يتسكع في الشوارع، مما يتسبب في تدهور حالته الصحية ومن ثم تكون حياته محل خطر محدق.

نصت المواد330–331 من قانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم التي تأخذ صور الإهمال العائلي.

أولا: الصورة الأولى: ترك مقر الأسرة:

نصت المادة 1/331 " أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة لم تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

– أ–: الأركان المادية: وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1/ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

و تقتضي هذه الجريمة أولا وجود مقر للأسرة أو مسكن الزوجية يتركه الجاني و أن يبتعد جسديا عن مقر أسرته، وبمعنى آخر مكان إقامته مع زوجه و أولاده.

أما إذا كان كلا من الزوجين يعيش كل منهما في بيت أهله، أي منفصلان عن بعضهما البعض، وكانت الزوجة تهتم وتقوم بتربية أولادها في بيت أهلها، فيكون في هذه الحالة مقر الأسرة معدوما، وعلى هذا النحو قضي في فرنسا بعدم قيام هذه الجريمة، ولم يفرق القانون بين الأب والأم وهذا بصرف النظر عن مماسة السلطة الأبوية.[2]

---

[1] أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الخراج و الإمارة والفيئ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (3/ 2928)، ص 130.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1(ط:14؛ الجزائر: دار هومه، 2012 م) ص 154

2/ وجود ولد أو عدة أولاد:

لقيام هذه الجريمة لابد من وجود رابطة أبوية من كلا الزوجين، أي أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم في حق الأجداد الذين يتولون رعاية وتربية الأولاد؛ أي بالنسبة للأولاد المكفلون، إذا كانوا معنيين بالحماية المقررة حسب نص المادة 01/330، وهذا على حسب تعريف الكفالة التي هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر، من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه[1]

أما في ما يخص الطفل المتبنى فلا نقاش فيه وهذا باعتبار التبني ممنوع في القانون الجزائري[2].

ومما يفهم من صياغة نص المادة، 1/330 من قانون العقوبات الجزائري، أن القصد هنا هو الولد الشرعي، للأبوين دون سواه، وكما لا يمكن قيام الجريمة في حق أحد الزوجين الذين لا ولد لهما.

ومما يتضح من نص المادة،1/330 والتي تتحدث عن " الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ويقصد بالأولاد هم الأولاد القصر.

3/ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

ويقع على كل من الزوجين التزامات تجاه الأولاد والتي تتمثل أساسا في النفقة و تقوم الجريمة بالنسبة للزوج الذي هو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة الالتزامات التي يفرضها القانون نحو أولاده و زوجه.

أما بالنسبة للأم فتقتضي هذه الجريمة، والتي هي صاحبة الوصاية القانونية على أولادها عند وفاة الزوج بتخليها عن كافة التزاماتها نحو أولادها.

---

[1] المادة 116, من قانون رقم: 84-11,المؤرخ في 9 جوان1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير, 2005.

[2] المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

وتكون هذه الالتزامات إما مادية أو أدبية، ويكفي التخلي عن أحد هذه الالتزامات – و لو جزئيا– ليقع الجاني تحت مسائلة القانون .

أما بالنسبة للالتزامات المادية: فتتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور، حتى بلوغهم سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، والأنثى حتى الدخول بها، ولكن تستمر النفقة إذا كان الذكر عاجزا، لإعاقة عقلية أو بدنية، أو كان هذا الولد مزاولا لدراسة[1].

وتتمثل النفقة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2]. وكما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بحسب المادتين 37 و 74 من قانون الأسرة الجزائري.

أما الالتزامات الأدبية: فتتمثل أساسا في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[3].

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد للذكر أي 19 سنة[4] والى سن الرشد الزواج بالنسبة للأنثى[5].

وتقع على الزوجة في حالة وفاة الزوج نفس الالتزامات، التي تقع على الأب نحو أبنائه.

أما إذا انحلت الرابطة الزوجية وكان الأب على قيد الحياة فإن الالتزامات الأدبية تنتقل إلى الأم الحاضنة وبهذه الحالة تنقضي التزامات الأم للذكر بمجرد بلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج وهي 19سنة، ويمكن للقاضي أن يمدد الحاضنة بالنسبة للذكر إلى سن 16 سنة، إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج مرة أخرى[6].

---

[1] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري

[2] جاء تعريف النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري

[3] بحسب المادة، 62 من قانون الأسرة الجزائري

[4] المادة 40،من القانون المدني الجزائري

[5] أي بلوغ سن 19 سنة كاملة كما هي محددة في المادة، 07 ، من قانون الأسرة بعد التعديل بموجب الأمر المؤرخ في 2005/2/27

[6] المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري

ومما سبق ذكره يستخلص أن الأب الذي يترك زوجته و أبنائه بتركه مقر أسرته لا يكون مرتكبا للجريمة، إن استمر في القيام بواجباته كاملة نحو زوجته و أبنائه.

4/ ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين:

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون الترك لمقر الأسرة مدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الترك إلى غاية تقديم الشكوى من الطرف المتضرر، وهذا بمعية الأولاد القصر.

ولا تنقطع هذه المدة إلا بعودة الزوج الى مقر الأسرة بنية مواصلة الحياة الزوجية ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة، على ألا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية و الإفلات من العقاب.

ولكن مما يلاحظ في هذه المدة – مدة شهرين– التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها لأن ليس المعقول أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين وهذا لأن النفقة تشمل الغذاء و العلاج والكسوة، وهي من الأشياء اللازمة في حياة الطفل وهذه المدة– مدة الشهرين– كافية لتعرض الطفل لخطر محدق بحياته وسلامة بدنه و نفسيته[1].

– ب – الركن المادي:

وتتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي و الذي يتمثل في نية مغادرة أحد الزوجين للوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة المؤدية لفعل الترك، على صحة الأولاد و تربيتهم وسلامة أخلاقهم.

وهذا ما يدعمه الشطر الثاني في المادة، 1/330 حيث جعل المشرع من في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، ولقيام الجريمة يجب أن تكون مغادرة مقر الأسرة مصحوبا بإرادة لا تقبل تأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،المرجع السابق، ص31.

واستثنى المشرع الجزائري بعض الظروف التي تكون كمبررات لترك مقر الأسرة، وقد تكون هذه الظروف عائلية، أو ظروف تتعلق بعمل الزوج أو ظروف صحية، وبهذا سمح المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر أسرته لسبب حقيقي وجدي، وبهذا فعلى أحد الزوجين إثبات هذا السبب الجدي.

-ج- العقوبات:

نصت المادة330 المتعلقة بترك مقر الأسرة على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من25000 إلى، 100.000دج، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بسبب غير جدي.[1]

وعلاوة على العقوبة الأصلية يجوز تطبيق عقوبات تكمليه على الجاني، حسب نص المادة 332 من ق ع ج، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الطرف المضرور.

ثانيا:الصورة الثانية: الإهمال المعنوي للأطفال:

وهذه الصورة وردت في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من : 25000 إلى 100.000دج.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم: 06-23, المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

ومن خلال هذه المادة يتضح أن قانون العقوبات الجزائري، يعاقب الأبوين إذا أهملا رعاية الأبناء، وسواء كان هذا الإهمال ماديا، كسوء المعاملة، أو أدبيا كإعطاء المثل السيئ، وعدم الإشراف على الأولاد و متابعتهم[1].

– أ– **الركن المادي:** ويشترط المشرع لقيام هذا الركن توافر ثلاثة عناصر:

1- صفة الأبوة أو الأمومة: لقيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر صفة الأبوة والبنوة في الجاني والضحية، وهذا ما جرى تأكيده في المادة 330 ق ع ج، من خلال العبارة – أحد الوالدين–.

وكذا عبارة – أولاده– ويقصد منه يكون الولد الشرعي للأبوين معا فإن لم يكن الولد شرعيا خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة: 330 ق ع ج[2].

–2- أعمال الإهمال للأولاد: و قد ذكرتها و بينتها المادة 330- 3 ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين اثنين.

–أ– الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي: و تتحقق هذه الصورة بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الأولاد والتي تؤخذ كأعمال إيجابية، ومنها تقيد الولد حتى لا يغادر البيت، أو تركه في البيت وحده دون رعاية وكذا عدم عرضه على الطبيب في حالة مرضه، او الامتناع عن تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب او عدم شرائه له أصلا[3].

– ب– الصنف الثاني: أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيئ وعدم الإشراف ومن قبيل المثل السيئ، الإدمان على الخمر و تناول المخدرات، والقيام بأعمال منافية

---

[1] بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية (رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005/ 2006، ص 130.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (ط:2؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002) ص 14.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1(ط:15؛ الجزائر: دار هومه، 2012/ 2013م ص) 173.

للأخلاق ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج المنزل وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى رقابة أو توجيه.

وكما يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وهو ما يتبين من عبارة الاعتياد المذكورة في نص المادة 330 من خلال الفقرة الثانية، من ق ع ج، وهذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال، وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل –يسئ معاملتهم، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم.

–ج– النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: لقيام هذه الجريمة اشترط المشرع أن تعرض هذه السلوكات صحة الأولاد و أمنهم وخلقهم لأضرار خطيرة، ولكن ليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون هذا الخطر جسيما، ويكفي هذا الخطر وحده لقيام الجريمة ومما يبدوا من نص المادة 330، من ق ع ج، أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا يتم من خلاله تقيم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من خلال الإهمال المعنوي من طرف الوالدين[1].

ويبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير هذا الخطر، ومدى تأثيره على صحة الأولاد.

<u>–ب– الركن المعنوي:</u> لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة: 330-1 من ق ع ج إلى القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، ولكن بالنظر، إلى هذه المسألة جيدا، يتبين أن هذه الجريمة تقوم عندما يكون أحد الولدين على علم و وعي تام، بخطورة أفعاله وما ينتج عنها من أضرار التي تلحق الأولاد.

وتطبق على هذه الجريمة العقوبات الاصلية و التكميلية المقررة والمنصوص عليها في المادة، 330 في الفقرتين،1و 2، والمتعلقتين بجنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل.[2]

---

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،المرجع السابق، ص32.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 175.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال؛ وذلك بموجب الأمر رقم 72-3، المؤرخ في 10-3-1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي.

الفرع الثاني:

حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد:

نصت المادة 269من قانون العقوبات الجزائري، على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا، لا تتجاوز سنه 16 سنة، أو منع عنه عمدا الطعام، أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده أي عمل آخر، من أعمال العنف أو التعدي. فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.[1]

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد:

–أ – الركن المفترض: ومحل الاعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة، بحسب نص المادة، 269 من ق ع ج، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل[2].

والتي حددت هذه الاتفاقية أن سن الطفل هو 18 سنة. فكان من المفترض أن تمدد الحماية لهذا الطفل إلى السن التي حددتها الاتفاقية.

– ب –: الركن المادي: ولهذا الركن أربع صور:

1/ الجرح: ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم، أو أنسجته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سكين.

---

[1] المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة، بالأمر، رقم 75-47, المؤرخ في 17 أكتوبر, 1975

[2] صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/92, المؤرخ في 1992/12/19.

2/ الضرب: ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث الضرب جروحا، أو أن يتخلف عنه أثر، أو ستوجب، علاجا. أو هو كل فعل على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها[1].

وقضت المحكمة العليا بان فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته، وأياّ كانت النتيجة المترتبة عليه[2].

3/ منع الطفل من الطعام: وهو منع طفل من الغذاء و الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة ويترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل، يتماشى و طبيعة الجريمة وخاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه[3].

4/ أعمال العنف الأخرى: ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الطفل، وهذا من خلال عبارة – أي عمل من أعمال العنف والتعدي– ومثال ذلك كنتف شعر الطفل بقوة، أو وضعه في خزانة وإغلاقها عليه.

– ج – الركن المعنوي: تشترط هذه الجريمة توافر القصد العام و القصد الخاص ويكون ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم، بأن هذا الفعل يترتب عليه ضرر جسيم بجسم الضحية أو بصحته[4].

وهكذا قضت المحكمة العليا، بأن جناية الجرح والعمد المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي، بمعنى أنه يشترط لتحقيقها تعند الاعتداء على الضحية بالضرب أو الجرح.

---

[1] إسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات، جنائي خاص،(ط:2؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية1988)،ص 19.

[2] قرار 1984/4/30.

[3] حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر 2001, 2002)،ص 15.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 162.

ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء:

أ / أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز 15يوما:

تكون عقوبة الإيذاء الواقعة على قاصر بحسب ما أو ردته المادة 269 ق ع ج الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 5000دج، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية، أو ممن يتولون، رعايته.[1]

لتصبح الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية، من 500 إلى 5000 دج.

ب / أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما:

بحسب نص المادة 270 من الفقرة الأولى، فإن العقوبة تكون، الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية، من 500إلى 5000 دج، وتكون جناية إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية، من 500 إلى 5000 دج.

ج / عمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما:

بحسب نص المادة 270 من الفقرة الأولى، فإن العقوبة تكون، الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية، من 500إلى 5000 دج، وتكون جناية إذا كان الجاني الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، أو يتولون رعايته [2]وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات.[3]

(1) المادة 272، من ق ع ج.

(2) المادة: 2/272

(3) المادة، 271/ ق ع ج

د / أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة:

وتكون العقوبة بحسب المادة 271 في الفقرة الثانية، ق ع ج، السجن من عشرة إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة، إذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على الضحية، أو يتولى رعايتها وعقوبتها السجن المؤبد.

هـ / الضرب والجرح العمد المضي للوفاة دون قصد إحداثها:

تكون العقوبة السجن المؤبد بحسب المادة: 271 مع ظرف الاعتياد وتكون عقوبتها الإعدام إذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على القاصر أو من يتولى رعايتها.

الفرع الثالث :

تجريم تشغيل الأطفال:

إن اضطرار الأطفال إلى العمل في مهن و أعمال يشكل بعضها خطورة كبيرة على حياتهم سواء من الجانب النفسي أو الجانب البدني، فهذا الأمر يعد مسألة إنسانية فالطفل الذي يكون يبحث عن الرعاية و الحماية اللازمة له يجد نفسه مضطرا إلى العمل، سواء لكسب قوته أو معاش عائلته، وغالبا ما يؤدي هذا العمل، إلى أضرار تلحق بصحة الطفل، فضلا عن إسهام هذا العمل في حرمان الطفل في التعليم خاصة في المراحل الأولى منه[1].

ونصت المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لعام 1989 على حق الطفل في الحماية من أي استغلال اقتصادي ومن أداء أي أعمال ترجع أن تكون خطرة أو تمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وكما تلزم هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف باتخاذ جميع

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق،ص 124- 125.

التدابير، فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل ووضع ساعات العمل و ظروفه وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.

وكما ورد في المادة 33 من نفس الاتفاقية حظر استغلال أو استخدام الأطفال في بعض الأعمال كإنتاج المواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع الإتجار بها.

من خلال هذه المواد يعرف عمل الأطفال او عمالة الأطفال على النحو التالي

أولا: تعريف عمالة الأطفال:" وهو العمل الخطير، والذي يسبب الاذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية، ويعطل تعليمه، ويتيح المجال لاستغلاله"[1].

ثانيا: تحديد سن الطفل الذي لا يجوز تشغيله في الأعمال الخطرة:

نصت المادة:15 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمل الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، ولا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة.

وكما حددت المادة 44 من قانون العمل المصري سن الثانية عشر، الذي لا يجوز تكليف الأطفال قبله بأي عمل وذلك لنصها في مادتها على أنه" يحظر تدريب أو تشغيل الصبية قبل بلوغهم اثني عشرة سنة كاملة.

---

[1] فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع،الهيئة الفلسطنية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، ص 7.

[2] المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم 90- 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 91 – 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.

ونصت المادة 211 من قانون العمل الفرنسي، على أن الأطفال لا يمكن تكليفهم بالعمل قبل سن السادسة عشر[1]

ونصت المادة 163 من نظام العمل و العمال السعودي، على أنه" لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشر من عمره، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، ولوزير العمل أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو المناطق".

وقد كان للاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم:138 لسنة 1973باعتبارها القاعدة القانونية الدولية الرئيسة التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال، وقد احتوت هذه الاتفاقيةعلى أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وتتكون هذه الاتفاقية من 18 مادة، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة ترمي فعليا إلى القضاء على عمل الأطفال، والى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، وهذا إلى مستوى يتفق مع النمو البدني، والذهني للإحداث

فقد جعلت هذه الاتفاقية سن 15 سنة حد أدنى للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل.

و كما سمحت هذه الأخيرة للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية، من التطور أن تقرر حداً أدنى للسن وهو 14 سنة.[2]

ثالثا: تحديد وقت العمل-ومدته.:

ينبغي تحديد الفترة الزمنية اليومية والأسبوعية بشكل حازم طبقا لأعمال صغار العمال وينص القرار على تحديد ساعات العمل أسبوعيا بما لا يتجاوز أربعين ساعة بالنسبة لصغار العمال، الذين لا ينتمون إلى المدارس، وتخفيض مدة العمل لمن هم أقل من 18 سنة، والذين يتلقون تعليما فنيا.

---

[1] و إن كان القانون الصادر في 12/23/ 1972, للأطفال الأكثر من 14 سنة بممارسة الأعمال الخفيفة، أثناء العطل الدراسية. بشرط أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم:138 لسنة 1973 والمتعلقة بالسن الأدنى للعمل و التي صادقت عليها الجزائر سنة 30 أفريل 1984.

– العمل الليلي: العمل الليلي يكون مضراً بصحة الأطفال ومن ثم يلزم اتخاذ التدابير الضرورية لحضره. والراحة الليلية ينبغي تنظيمها بشكل صارم للعمال الأقل من 16سنة، ويجب تمتعهم براحة غير متقطعة، ولا تقل عن 12 ساعة.

وقد جاء في نص المادة 144 من قانون العمل المصري، بحظر تشغيل الأطفال ليلا في الأعمال التي يجوز تشغيلهم فيها، وقد حدد هذه المدة من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السادسة صبحا، أما المشرع الكويتي في المادة 21 والمشرع السعودي في المادة 161، حدد الليل بالفترة ما بين الغروب وشروق الشمس.

وكما لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من ستة ساعات يوميا وعلى أن تتخللها فترة أو فترات راحة، لا تقل عن ساعة يوميا، ولا تزيد عن أربع ساعات متصلة.

رابعا: نوع العمل:

ذكر المشرع الجزائري نوع العمل في المادة 15 في الفقرة الثالثة،" أنه لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته. [1]

و جاء في نص المادة 4/411 في التشريع الفرنسي والمادة 160 من قانون العمل والعمال السعودي، والمادة 1/27 من قانون العمل السوداني، بحضر تشغيل الأحداث في جميع الصناعات والأعمال الخطيرة أو التي تضر بالصحة أو التي قد تحتاج إلى جهد جسماني، كبير أو أعمال مضر بأخلاق هؤلاء الأحداث.

وظاهرة عمل الأطفال في تزايد مستمر، ويرجع هذا إلى مشكل التسرب المدرسي ويقتصر عمل هؤلاء الأطفال في المجال الفلاحي، أو في الورشات الصغيرة في أوقات معينة وبأجور زهيدة.

---

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه، في العلوم القانونية) قسم العلوم القانونية، منشورة جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008، ص 81.

خامسا: واجبات صاحب العمل:

نصت المادة 80 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه" للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل" ويفهم من كلمة مرتب الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني، في الهيئة المستخدمة والتعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل، أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف العمل خاصة، والعلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل و نتائجه.

وكما نص التشريع المصري في المادة 67 من قانون العمل المصري، بأن يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه.

ولقد نشطت منظمة العمل الدولية من الناحية العملية، بشان عمل الاطفال و الالتزام بالقضاء عليه، فأصدرت اتفاقيات دولية، لمنع استغلال الأطفال، وبمنع عملهم، وهذا جراء ما يصيب الأطفال، من أضرار بالغة وأخطار جسيمة، نتيجة لعملهم سواء من الجانب البدني أو الجانب النفسي، أو الاجتماعي لهم.[1]

سادسا: أسباب عمل الأطفال:

يعتبر الفقر سببا مباشرا و رئيسيا لعمالة الأطفال، وهذا لعجز أهلهم على الإنفاق عليهم فيرغب هؤلاء الأطفال بمساعدة أسرهم، و اضطرارهم للعمل لضمان بقائهم على قيد الحياة، ومن هذه الأسباب أيضا و التي تكون ذات طابع اجتماعي، في بعض المناطق أن الطفل يجب أن يتبع العمل أو الحرفة التي كان يتقنها أبوه. ومن الأسباب المباشرة لاستغلال عمل الأطفال في ظل عصر العولمة هي التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها الدول، و ازدياد نسبة البطالة، في وسط هذه المجتمعات واتساع نطاق الفقر مما أدى هذا الأمر إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال[2].

---

[1] علي قصير. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 83 .

سابعا: الأضرار التي تصيب الطفل جراء العمل المبكر:

تجمع كافة الدراسات الطبية و الاجتماعية والنفسية أن لجوء الطفل للعمل في سن مبكرة خاصة في المهن والأعمال الخطرة، ينجم عنه الإضرار البالغ بالصحة البدنية والنفسية للطفل فاضطرار الطفل إلى بذل مجهود كبير وما يترتب عليه من تعب و إرهاق، يؤثر سلبا على صحته البدنية، وقد تتفشى في أوساط الأطفال الذين يعملون سلوكات سيئة كالتدخين و تعاطي المخدرات، وهذا فضلا عن حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم في التعليم، أو التكوين المهني السليم.[1]

ثامنا: العقوبات:

نصت المادة 135 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه" تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة للأحكام التشريع المعمول به"

و كما نصت المادة 140 من نفس القانون، على انه يعاقب:" بغرامة مالية تتراوح من 1000إلى 2000دج، على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة."[2]

ونصت المادة 174 على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس، بشأن تشغيل الأحداث، والنساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تزيد عن عشرين جنيها، و تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، و في حالة العود تضاعف العقوبة[3].

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق،ص 132.

[2] المادة 140 من قانون علاقات العمل الجزائري.

[3] المادة 174 من ق ع م.

الفرع الرابع:

العنف المدرسي وآثاره على صحة ونفسية الطفل:

أولا: <u>أنواع العنف وأشكاله:</u> نظرا للتطور الحاصل في العالم وتعدد المثيرات و المؤثرات، حيث تعتبر المدرسة مجتمعا بسيطا، يتأثر أيما تأثر بتلك الظواهر المؤدية للعنف بأشكاله و أنماطه وما دامت المدرسة هي التي تقود المجتمع الموروثات التربوي، فلذا كان من الواجب أن تكون بمنأى على ظاهرة العنف المؤدي إلى بتر العلاقات ومس الكرامات للتلميذ، باعتبار أن العنف وسيلة الإنسان الفاشل في توصيل رسالته، و العنف ضد التلميذ ما هو إلا مظهر من مظاهر الوحشية و الانتقامية، والتي تخرج المعلم وتبعده كل البعد عن الحكمة في المقولة" قم للمعلم وفيه التبجيلا، كاد المعلم أن يكون رسولا"

ونصت المادة21من القانون التوجيهي" يمنع العقاب البدني و كل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات التربوية، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية".

-أ- أنواع العنف:

<u>1/ العنف المادي:</u> يتمثل هذا النوع في الضرب المبرح الذي يترك أثارا قد تكون مستديمة كالإعاقات و النوبات باستعمال الأدوات أو الأطراف.

<u>2/ العنف المعنوي</u>: وهو نوعان:

- اللفظي المباشر: ويتمثل في القذف والسب والشتم أمام التلاميذ.
- التهكمي الغير مباشر: و يتمثل في الاستهزاء و الازدراء و الاحتقار...

3/ النصوص المرجعية:

– قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعلمية رقم 171./92 [1]

–بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 أبريل 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أبريل 1976، والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.

وبمقتضى القرار رقم 778، المؤرخ في 26 أكتوبر 1991، والمتعلق بتنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعلمية والتكونية: يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني، والعنف تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعلمية بمختلف مراحلها.

المادة الثانية: يتطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ.

المادة السادسة: علاوة على كون العقاب البدني أسلوباً غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الاساسية السارية المفعول.

المادة السابعة: تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية الجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها.

[1] صدر هذا القرار من السيد الوزير وزير التربية الوطنية بوبكر بن بوزيد.

المطلـــــب الثـــاني:

الحق في الغـــــذاء:

الفرع الأول:

جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري:

وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية للعائلة والتي ذكرها المشرع الجزائري في المواد74- 80 في الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة.

ونص أيضا على هذه الجريمة في المادة331، من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالتالي" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000إلى 30.000دج

كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ، المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده، بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري: [1]

– أ – الركن المادي: ولقيام هذا الركن لابد من توافر عنصرين اثنين:

–1– الامتناع عن دفع المبالغ المالية كاملة: في حالة امتناع الزوج على دفع مبالغ النفقة كاملة فيعتبر هذا سلوك يؤدي إلى الإضرار بمن يعيلهم، والذين يحتاجون إلى كامل النفقة، ومن ثم فإن دفع جزء من هذه المبالغ لا يحول دون قيام الجريمة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 181.

[2]، المرجع نفسه، ص181،

وقد أجاز القضاء الفرنسي، الدفع مقدما كامل المبالغ المالية دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي.و كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجه وأولاده عقاراً.

–2– صدور حكم يقضي بالنفقة: يوجب المشرع لقيام هذه الجريمة صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية لأسرته، وعند امتناعه لهذا الحكم تقوم هذه الجريمة و يشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا بمعنى تكون قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا.[1]

–3– انقضاء مهلة الشهرين: وتقوم هذه الجريمة بامتناع الزوج عن أداء النفقة بعد انقضاء مهلة الشهرين، التي حددها المشرع الجزائري له، وهذا الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية حسب المادة:612، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم.

– ب – الركن المعنوي: تقتضي الجريمة عدم تسديد النفقة توافر عنصر القصد الجنائي، ويتمثل هذا العنصر – القصد الجنائي– في الامتناع عمدا في أداء النفقة مدة التي قررها القانون وهي الشهرين وهذا ما يتضح من خلال عبارة– كل من امتنع عمدا– الوارد ذكرها في نص المادة 331 ق ع ج، وعليه فإن هذه الجريمة تصنف من الجرائم العمدية، والتي يتطلب فيها عنصريّ، العلم والإرادة، بمعنى يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ المعنى تبليغا صحيحا ومع تمتعه بقدرته على أداء هذه النفقة والإعسار في هذه الجنحة هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن النية لدى المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا. ولا تخضع هذه الجريمة لأي قيد أو شرط فالمشرع الجزائري لم يشترط شكوى الطرف المضرور.

[1] المرجع السابق ص 179

ثانيا: العقوبات: يعاقب القانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية، من 50.000 إلى 300.000دج، و يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة في نص المادة 330 ق ع ج .[1]

الفرع الثاني :

جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي:

عند إخلال الزوج بواجباته اتجاه ولده، و زوجه ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها و في حالة عدم استطاعتها ذلك فلها أن ترفع أمرها إلى الوالي أو القاضي[2] وهذا لأن النفقة واجبة للزوجة وأولادها على الزوج، إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها.[3]

وفي حال غياب الزوج وله مال عند غيره وهو يعترف بالزوجية فرض القاضي في ذلك المال النفقة في زوجة الغائب وأولاده الصغار، ونفقة الصغير واجبة على أبيه حتى و إن خالفه في دينه

ولا يقضي بالنفقة الزوج الغائب إلا لهؤلاء– زوجته و أولاده – وهذا لأن نفقتهم واجبة قبل قضاء القاضي أو الوالي، ولهذا كان له أخذها بأنفسهم وقضاء القاضي ما هو إلا إعانة لهم.

أولا: دليل ووجوب النفقة من الكتاب و السنة المطهرة ومن الإجماع.

فمن الكتاب قوله جل شأنه في كتابه الكريم: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

---

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ج1, المرجع السابق, ص 188.

[2] بالخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي, المرجع السابق، ص .156

[3] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. اللباب في شرح الكتاب, ج1، (ط:.4؛ بيروت: دار الكتاب العربي ،1979م)، ص 292.

﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ٦﴾ [1] ويعني هذا على قدر ما يجده من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق[2]

أما ما جاء في السنة المطهرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» (3)

وقال النبي: – صلى لله عليه وسلم– لهند إمراه أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

أما من الاجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها و استثنوا من ذلك الناشز منهن، وتكون النفقة واجبة لأن المرأة محبوسة عند الرجل يمنعها من التصرف و الاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها[4]

<u>ثانيا:جزاء عدم تسديد النفقه في الإسلامي:</u>

إذا امتنع الزوج عن أداء نفقته لزوجه وأولاده، فقال بعض أهل العلم، أن للحاكم حبسه في نفقة زوجه. وهذا لأنه ظالم بالامتناع.

و إذا أخل الوالد بواجبه ولم ينفق على ولده، ففي هذا اختلف اهل العلم إلى قولين:

<u>1/ القول الأول:</u> قول مذهب المالكية و الشافعية، قالوا لا يحبس الوالد بل يجبر على الإنفاق، بوسائل آخرى.

---

[1] سورة الطلاق الآية: 6

[2] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج4(ط:2؛ ،بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، ص 15

[3] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، رقم :(7/ 14774)، ص 496.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، ج9(ط:1 ؛ بيروت: دار الفكر1405هـ) ص 230.

2/ القول الثاني: وهو قول مذهب الحنفية، قالوا يحبس الوالد، وذلك خوفا من ضياع الولد وبالإضافة إلى الإثم الذي يلحق الولد جراء إخلاله بالتزاماته، واستدلوا على هذا بالحديث النبوي الشريف: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق[1]عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ﴾** [2]

[1] أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي .

[2] أخرجه أبي داوود في سننه.كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم:(2/ 1692)، ص 132.

خلاصة الفصل الأول

لقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة على حياة الطفل أن مدت نطاق حمايتها له حتى وهو جنين في بطن أمه كحمايته من جرائم القتل بالنسبة للأطفال حدثي العهد بالولادة ويشترط لعدم تشديد العقاب أن لا يكون القتل قد وقع من طرف الأم، وكما يشترط أيضا ألا يكون القتل بهدف إنقاذ حياة الأم إلا إذا كنا أمام حالة الضرورة التي تعد مانعا للمسؤولية الجنائية ويشترط أن يكون الفاعل هنا طبيبا أو قابلة.

و من ناحية أخرى في الشريعة الإسلامية فقد أعفت الشريعة الإسلامية القصاص على الوالدين إمتثلا بقول النبي الكريم ﷺ لا يقاد الوالد بولده ﷺ [1] وهذا لشبهة أنه كان يؤدبه.

وهذا بعكس التشريعات الوضعية التي تقر التخفيف وتقصره على الأم لوحدها.وتتعدد طرق قتل الأطفال منها كالخنق أو كتم النفس والوأد كما كان في الجاهلية يقول المولى عز وجل في هذا الشأن ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ التكوير: 8 – 9

ويبين الله عز وجل شدة حرمة هذا الفعل في قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ الأنعام: 140

ومن جانب الحماية الجزائية للطفل من ناحية السلامة الجسدية فقد جرم القانون الجزائري في المادة 269 من قانون العقوبات جميع كل ما يمس ببدن الطفل أو صحته وكما أكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، فقد ألزمت هذه الاتفاقية بإتخاذ جميع الإجراءات لحماية الأطفال من أي إستغلال قد يؤدي إلى الضرر بصحتهم و إلزام بفرض عقوبات قانونية على كل من يقوم بإستغلالهم

[1] أخرجه الدراقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: (3277/4)، ص 168.

وتعريض صحتهم للخطر، وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ضرورة حماية الصحة والأخلاق من باب أولى يشمل هذا الإعلان الأطفال.

وقد بين المشرع الجزائري جميع صور الإهمال العائلي التي من شأنها أن تعكس سلبا عل صحة الطفل من خلال المواد 330-331 من قانون العقوبات، ومن جانب

الشريعة الإسلامية فقد بينت هذا الامر في الحديث النبوي الشريف:«إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ »[1] وهذا يعني أهو حفظ ولده أو ضيعه. ومن جانب آخر فقد أكدت الاتفاقيات الدولية في حق الطفل من أي إستغلال إقتصادي أو آداء أي عمل أو أشغال قد تؤدي إلى الإضرار بصحتهم وقد حظرت المادة وقد حظرت المادة 33 على حظر إستغلال الأطفال أو إستخدامهم في بعض الأعمال الخطرة.

وقد بين المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل في المادة 15 أنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. وكما حظر المشرع المصري في قانون العمل في المادة 44 بحظر تشغيل الصبية قبل بلوغهم 12 سنة.

وكما جرم المشرع الجزائري جميع الجرائم التي تؤدي إلى التخلي عن الإلتزمات المادية والتي ذكرها في المواد 74-80 من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة ونص أيضا في المادة 331 من ق ع على تجريم ومعاقبة كل من امتنع عمدا لمدة شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعانة أسرته وقد بينت الشريعة الإسلامية أيضا هذا الأمر وأجازت للمرأة بأن تأخذ نفقتها من زوجها، حتى دون علمه في حال اخلاله بواجبه وهذا إستناداً للحديث النبوي الشريف حينما قال لهند إمرة أبي سفيان " خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف " فلو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بأخذ النفقة من غير إذنه.

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راع عما استرعى، رقم:(9129/8)،ص 267.

وإذا اخل الزوج بواجباته نحو زوجته وأبنائه، فقد أجاز أهل العلم بحبسه؛ وهذا لانه ظالم بالإمتناع ، وقال بعضهم أنه لايحبس بل يجبر على الانفاق وهذا قول السادة المالكية الشافعية أما مذهب الحنفية فقالوا بحبس الوالد لإخلاله بواجبه .

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لحق الطفل في الكرامة:

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هذا الإنسان، بقيمة خاصة ومكانة عالية فهو مكرم مفضل من الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾- الإسراء: 70- فلإنسان هو المخلوق الوحيد الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض و سخر كل من تحته من الكائنات لخدمته ووهبه من القدرات والطاقات ما يميزه عن سائر المخلوقات يقول تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾-الحجر: 28 – 29-.

وكما أقرت مواثيق حقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية و المحلية هذا الحق للإنسان و منها مواثيق حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر الإسلامي التاسع عشر المنعقد سنة 1411هـ/ 1990م، حيث جاء في نص المادة الثانية منه: " أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم، وجميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية.

من خلال هذا المنطلق و بناء على ما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين إثنين.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لكرامة الطفل وعرضه

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في تنمية القدرات الذهنية و المبادئ الأخلاقية.

المبحث الأول:

الحماية الجزائية لكرامة الطفل وعرضه

إن المساس بكرامة الإنسان وعرضه هو مساس بالجسد وهذا بفعل يقع مباشرة عليه وتتعدد الأفعال التي تشكل إنتهاك صريحا لكرامة الطفل ومنها جرائم التسول و إستغلال الاطفال فيها و خاصة إن كان هذا الطفل لا يزال رضيعا و هذا لجلب عطف الناس عليه. وكما تتعد الأفعال التي تشكل إنتهاك للعرض إلا أنه يجمع بينها صفة واحدة مشتركة، وهي الصفة الجنسية للفعل وهي جميع الممارسات و الأفعال الجنسية الطبعية و غير الطبعية و التي تهدف فقط إلا للوصول إلى الإشباع الجنسي.

المطلب الأول:

الحماية الجزائية من جريمة التسول:

الفرع لأول:

موقف بعض التشريعات المقارنة من إستغلال الأطفال في التسول.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة كرامة الإنسان ويتجلى ذلك في قوله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] وكما أقرت الإتفاقات الدولية بشكل صريح حقوق الإنسان وصيانة كرامته، و بإعتبار أن الطفل إنسان من الدرجة الأولى، فإنه يستفيد

[1] سورة الإسراء الآية: 70

من هذه الحقوق ومن هذه الحقوق التي كفلتها له التشريعات الوضعية ومنها حمايته من استغلاله في التسول وهذا صيانة لكرامته التي يجب أن تحفظ وتصان له.[1]

نص المشرع المصري في المادة السادسة بشأن التسول على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أغرى الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشر سنة على التسول، وكل من استخدم صغيرا في هذه السن أو سلمه للأخر بغرض التسول و إذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر.[2]

وكما عاقب المشرع السوري في مادته 596 على معاقبة المتسول الأب أو الأم أو أي شخص أخر يصحب طفلا سواء كان ولده أو غير ولده وهو دون السابعة من العمر يعاقب بعقاب مشدد قد يصل إلى الحبس سنتين[3]

وكما عاقب المشرع السوري في مادته 596 على معاقبة المتسول الأب أو الأم أو أي شخص أخر يصحب طفلا سواء كان ولده أو غير ولده وهو دون السابعة من العمر يعاقب بعقاب مشدد قد يصل إلى الحبس سنتين.[4]

وكما نصت المادة 599 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يدفع قاصرا إلى التسول، لمنفعته الشخصية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين فضلا عن الغرامة.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 195 من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

---

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بانساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي(رسالة ماجستير تخصص سياية جنائية،) كلية الدراسات العليا،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1426/ 2005، ص 5.

[2] أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 227.

[3] المرجع نفسه ص 229.

[4] المادة 596 من ق ع ج.(ج.ر ع 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ، 16 فبراير سنة 2014). ص 5.

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للطفل من الإغتصاب:

الفرع الأول:

مفهوم الإغتصاب:

الاغتصاب الجنسي جريمة من جرائم العرض ويعتبر من أنواع العنف الجسدي أو الاعتداء الجنسي الواقع والمرتكب على أنثى مما يلحق بها ضرر شديد سواء من الجانب البدني أو النفسي.

أولا: تعريف الاغتصاب في القانون الجزائري:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب، فالاغتصاب اعتداء على عرض المجني عليها وكيانها النفسي والمعنوي، والمشرع الجزائري عبر عنه بلفظ هتك العرض في المادة 336، ق ع ج، التي تنص على أنه" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، و إذا وقع هتك العرض على قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

ثانيا: تعريف الاغتصاب في بعض التشريعات الأخرى:

عرفت المادة 267 من التشريع المصري من قانون العقوبات، بأن الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع أنثى دون رضاها، وبتعبير أكثر دقة، مواقعة رجل لامرأة دون رضاها.[2]

---

[1] المادة 336 ق ع ج، المعدلة بالأمر رقم: 75-47, المؤرخ في 17 يونيو, 1975

[2] أحمد محمد بدوي، جرائم العرض،لاط، مصر، سعد سمك للمطبوعات القانونية،1999,ص 15.

أما التشريع الفرنسي، فقد عرفه بأنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها، وعرف المشرع الفرنسي الاغتصاب بأنه" كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، أرتكب على ذات الغير بالعنف أو بالإكراه، أو التهديد أو المباغتة[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع الفرنسي لم يقتصر في جريمة الاغتصاب على الأنثى و حدها بل شمل الذكر كذلك، و لم يعد محصورفي فعل إيلاج الذكر في فرج الأنثى، بل يشمل كل أعمال الإيلاج ومهما كانت طبيعته، واتسع مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي، ليشمل مواقعة الذكر للأنثى، سواء من القبل أو الدبر وكما يشمل فعل اللواط أيضا.

وعليه فإن الاغتصاب يقع إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، فلا تكون المواقعة إلا من ذكر على أنثى و في المكان المعتاد له، أي من القبل فقط، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كليا، ومن هذا يفهم أنه إذا تم إيلاج شيء خلاف عضو التذكير في فرج المرأة، فلا يمكن ان تقوم الجريمة في مثل هذه الحالة.

ثالثا: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

-أ- **في اللغة:** الغصب أخذ الشيء ظلما، غصبَ الشيء يغصبهُ غصباً، و أغتصبه فهو غاصب وغصبه على الشيء، قهره وغصبه منه، والاغتصاب مثله، وفي الحديث أنه غصبها لنفسه، أراد أنه واقعها كرها[2].

- ب- في الفقه الإسلامي:

الاغتصاب في الفقه الإسلامي، هو عبارة عن زنى، وكل ما في الأمر أن المرأة التي فعل بها، إما أن تكون راضية بفعله، أو دون رضاها، ويقتصر العقاب على الزاني و المغتصب وحده، وكما يعرف أيضا، أن يكون الاغتصاب بالإكراه و مع أنثى دون

---

[1] حسب القانون، 1980/12/23

[2] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1ط3، المصدر السابق، 648.

سن الرضا، وفي ماعدا ذلك لا يوجد اختلاف بين الزنا و الاغتصاب، ومما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا وجود عنصر الإكراه؛ وهذا لأن المغتصب يحمل الضحية على ارتكاب شيء يكرهه، وعليه فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب، غير أن الاغتصاب، يتوافر على ركن الإكراه[1].

الفرع الثاني :

الحكم الشرعي للزنا أو الاغتصاب:

جاء تحريم الزنا قطعا من الكتاب و السنة:

أولا:من القرآن الكريم:

قال تعالى في محكم تنزيل:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [2]

دلت هذه الآية الكريمةعلى تحريم الزنا تحريما واضحا، ونهت حتى عن الأشياء التي تقرب منه، وعدّت هذه الجريمة فاحشة و فعل مذموم في قضاء الشهوة الجنسية.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [3]

نصت هذه الآية على تحريم الزنا، قال الامام أحمد: "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا".

---

[1] محمد عبد القادر أبو الفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، (ط:1؛ عمان: دار الفرقان للنشر و التوزيع،2005) ص، 35 .

[2] سورة الإسراء الآية: 32

[3] سورة الفرقان الآية: 68

ثانيا: من السنة المطهرة:

روى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: «لا يسرِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن» [1]

وفي حديث آخر : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» [2]

الفرع الثالث:

حالات الاكراه في جريمة الاغتصاب:

أولا:الإكراه المباشر: وهو استخدام القوة الجسدية في الاعتداء على الضحية وحدثت حالات عدة في الإكراه في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ومنها.

الحالة الأولى:

وذكر هذه الحالة الإمام مالك في موطئه، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.[3]

الحالة الثانية:

جاء في المصنف: أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، يُرِيدُ عَلَيْهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَال عُمَرُ:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم: (8/ 6782)،ص 159.

[2] أخرجه البيقهي في سننه، كتاب الجنايات، باب قتل الوالدان، رقم:(8/ 15840)، ص 33.

[3] مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: الدكتور بشار معروف، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،د.ت)،ص 389.

«إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفُّوا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُوفُوا لَكُمْ بَعْهِدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ» قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ [1].

ثانيا: الإكراه الغير مباشر: حدثت في عهد عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه– عدة حوادث استغل فيها بعض الزناة الفتيات، وأجبرهن على ارتكاب الزنا.[2] فانطبق عليهن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [3]

وكما انطبق عليهن قول الرسول عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [4]

الفرع الرابع:

أركان جريمة الاغتصاب:

–أ– الركن المفترض: وهو صغر سن الضحية، الواقع عليها فعل الاغتصاب، ويشترط أن تكون أنثى لم تتجاوز سن السادس عشر، وفي غياب ظرف التشديد تطبق أحكام المادة 01/336 التي تعاقب الجاني بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات.

– ب – الركن المادي: ويكون الركن المادي من عنصرين:

–1– فعل الوقاع: وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى في المكان المعتاد المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، وهذا ما يدل على أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى فلا يعتبر اغتصاب الذي يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، و لا يعد اغتصاب، إتيان الأنثى من دبرها

---

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج6 (ط:2؛ الهند: المجلس العلم، 1403ه)،ص 114.

[2] أمال نياف،الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، الإغتصاب والتحرش الجنسي، المرجع السابق، ص 36.

[3] سورة النحل الآية:115

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، رقم: (3/ 2045)، ص 200.

أو وضع شيء آخر كالإصبع مثلا، ولا يعد اغتصابا من أكره زوجته على الوقاع وهذا لأنه يملك اتيانها شرعا و لو بغير رضاها[1]

–2– استعمال العنف: يعتبر العنف جوهر الجريمة، و يتوافر ذلك كلما، وقع الفعل بغير رضا الضحية القاصر، وسواء كان العنف مادياً كاستعمال القوة الجسدية، أو أي وسيلة أخرى، كالضرب، أو التهديد بسلاح، ويعتبر عدم التمييز صورة من صور انعدام الرضا، و لا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها.

–ج– مسألة الشروع في جريمة الاغتصاب:

تسوي بعض التشريعات في العقاب بين الجريمة التامة و الشروع في جريمة الاغتصاب وهذا أن البدء في هذه الجريمة يمتزج بارتكاب الجريمة نفسها، ومن شرع في هتك عرض آخر أو اغتصبه فقد ارتكب الجريمة بتمامها[2]

فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته ، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا أو مجرد إدخال الحشفة فقط، فإن لم يحصل الإدخال فلا تتم الجريمة، و إنما يعد الفعل شروعا، إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب، خارجية كتمكن الضحية من المقاومة.

ولا تقوم الجريمة في العنف المادي، إلا إذا ثبت أن الضحية، قد قاومت مقاومة مستمرة طول الفعل الإجرامي، أما العنف المعنوي، فيتحقق بالتهديد كتهديد الضحية بالفضيحة مثلا.

وقد يأخذ العنف صور أخرى كاستخدام، مواد مخدرة. و ينعدم الرضا للقاصر الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ص، 74 - 75

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (ط:1؛ الأردن، دار الثقافة، 1429هـ، 2008، ص 228 – 229

[3] المادة 04 من القانون المدني، المعدل، بقانون -20 6 - 2006.

–ج– مسألة إثبات هتك العرض: جريمة الاغتصاب تثبت بفحص طبي، يقوم به الطبيب المختص، وهذا إثر تحرير شهادة طبية تبين أن الفعل حديث، و يبرز آثار العنف إن وجدت، و إن كان افتضاض البكارة يعتبر دليل قاطعا على حصول الإيلاج فإن تمزيقه جزئيا، يكفي لإثبات المواقعة، وقد تحصل المواقعة و الإيلاج دون أن يتمزق غشاء البكارة.

القصد الجنائي: يثبت القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل و باتجاه إرادته الحرة، أنه يواقع قاصرا، بدون رضاها، والعنف و الإكراه ماهي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي.

–د– العقوبات:

يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب ضد قاصرة لم تتجاوز السادس عشر، بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[1]

أما إذا كان الجاني، من الأصول أو من الفئة التي لها وصاية على الضحية، فتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد. و أما إذا استعان الجاني بشريك له في الجريمة فترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد حسب المادة 337 ق ع ج.

ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية زيادة على العقوبة الأصلية و تكون هذه العقوبة لا تتجاوز 10 سنوات.

أما المشرع المصري لم يعطي حكما خاصا في حالة اغتصاب طفلة فقد نصت المادة 267 من ق ع م، و المتعلقة بجريمة الاغتصاب، على أنه " من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتوليين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة فالمشرع المصري قصر الظروف المشددة لهذه الجريمة على صفة الجاني.

---

[1] المادة 2/336 من ق ع ج.

أما المشرع الفرنسي جعل من صفة المجني عليها ظرفا مشددا للعقاب، حيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب، بالإشغال الشاقة المؤبدة، من خمس إلى عشر سنوات بينما إذا كانت طفلة لا يزيد عمرها عن 15 سنة يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة[1].

-هـ- حكم مرتكب جريمة الإغتصاب في الفقه الإسلامي:

إنقسم الفقهاء في الحكم على جريمة الاغتصاب، فمنهم من اعتبر حكمه حكم المكره على الزنا، و منهم من اعتبر حكم المكره على الزنا حكم المحاربة و قطع الطريق.

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه، أن مرتكب جريمة الاغتصاب، يطبق عليه حد الزنا، وهذا لأنه واقع أنثى تحرم عليه، و الإكراه الذي استعمله على الأنثى كان وسيلة إلى الزنا ففعله، الذي فعله، على الأنثى كان لأجل وطئها فجريمته جريمة زنا و يطبق عليه الحد.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن مرتكب جريمة الاغتصاب يطبق عليه حد الحرابة و هذا لأنه مجاهر بالمعصية و معتد على الحرمات وعاث في الأرض فسادا وهذا لأنه وطأ أنثى لا تحل له ومن هذا يكون محاربا و تطبق عليه عقوبة الحرابة[2].

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية لم تقرر أحكاما جنائية خاصة لجرائم العرض أو الاغتصاب ككل، وهي بالتالي لم تقرر حماية جنائية خاصة للأطفال نظرا لأنها تجرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة، و بدون أي اعتداد بالرضا الذي هو أساس التجريم للصغار في التشريعات الوضعية.

---

[1] المادة 332 ق ع ف.

[2] أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، (ط: 3؛مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، 1428 2007)، ص 246.

الفرع الخامس: الفعل المخل بالحياء:

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة،335 من قانون ق ع ج، " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف، أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

ويقصد بهذا الفعل كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى و من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء.

و المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للفعل المخل بالحياء؛ و هذا على غرار باقي التشريعات و التي اتبعت نفس المنهج و هو التشريع الفرنسي.

ويمكن الخروج بتعريف، استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه، أنه" كل فعل يمارس على جسم شخص آخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلال بالآدب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء.[2]

ويمكن التميز بين جريمة الاغتصاب و جريمة الفعل المخل بالحياء من عدة أوجه نذكر أهمها:

* الاغتصاب أو هتك العرض لا يقع إلا على أنثى بعكس الفعل المخل بالحياء فإنه يقع على كلا الجنسين.

* الاغتصاب لا يقع إلا بالفعل من المكان المعتاد أي من القبل، بينما الفعل المخل بالحياء فيشمل ليسع كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.[3]

---

[1] المادة 335 من ق ع ج، المعدلة، بالأمر، رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1 ،المرجع السابق، ص 111.

[3] المرجع نفسه ، ص 111.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

الركن المفترض: وهو الطفل القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة. و بحسب المادة 333 من ق ع ج، تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بتوافر ما يلي:

-أ- فعل مادي منافٍ للحياء: تتطلب جريمة الفعل المخل بالحياء ارتكاب فعل يقع مباشرة على جسم الضحية، و أن يخدش حياء هذه الضحية، أي أن يكون الفعل ماسا بجسم الطفل اتصالا ماديا، بين جسم الطفل و الجاني و خدش حياء الطفل، سواء ذلك بتجريده من ثيابه أو الالتصاق به، و هذا بقصد تلبية الحاجات الجنسية للجاني.[1]

-ب- استعمال العنف: و سواء كان هذا العنف ماديا أو معنويا، ويستوي هذا مع جريمة الاغتصاب، وذلك باستعمال الخديعة أو المباغتة و التحايل، وتقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية، وانعدام رضا القاصر، و المشرع الجزائري، لم يشترط العنف دوما فتقوم الجريمة و لو كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب بدون عنف، وهذا متى كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سنه 16 سنة ويتحقق ذلك إذا كانت الضحية قد بلغت سن التميز المحددة[2]،

-ج- القصد الجنائي: جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة يتطلب فيها قصدا جنائيا وهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى هذا الفعل، و لكن إن لم يتوافر القصد الجنائي لهذا الفعل كمن لمس امرأة في حافلة مكتظة عن غير قصد أو لمس عورتها فلا تقوم الجريمة في حقه.

ثانيا: العقوبات:

-1-: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف: يعاقب الجاني كتشديد في العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة[3]. و إذا كان الجاني من الأصول، أومن الفئة التي لها

---

[1] المرجع نفسه، ص 112.

[2] حددته المادة، 42 من القانون المدني بثلاث عشرة سنة، دون ان تتجاوز، سن السادسة عشر.

[3] المادة. 335 ق ع ج

سلطة على الضحية أو كان من رجال الدين فتشدد العقوبة، و ترفع إلى السجن المؤبد،[1] و إذا استعان الجاني بشخص آخر، فتشدد العقوبة و ترفع إلى السجن المؤبد.

2– الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف: يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع، على طفل، قاصر، حتى و لو ارتكب هذا الفعل دون عنف و يميز، حيث من حيث الجزاء، بين حالتين، حسب سن المجني عليه:

- إذا كان المجني عليه قاصرا، بلغ سن 13 سنة، أي سن التميز ولم، يتجاوز سن 16 سنة يعد هذا الفعل جنحة، و نصت عليها المادة، 334 /01 على أنه" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب، فعلا مخلا، بالحياء، ضد قاصر، لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر، و لو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج[2]

- و تطبق هذه العقوبات المذكورة سواء كان الفعل المرتكب تاما، أو قد بدأ في الشروع فيه.

وعند الإدانة من أجل، جناية، أو جنحة، الفعل، المخل بالحياء، تطبق على الجاني بقوة القانون الفترة الأمنية[3].

---

[1] المادة 337، ق ع ج

(2) عدلت هذه المادة، بالأمر، 75-47، المؤرخ في 17 يونيو، 1975

[3] نص عليها في المادة، 60، مكرر، وفق الشروط المذكورة في المادة، 341، مكرر ق ع ج

الفرع السادس:

تجريم الشذوذ الجنسي ضد الأطفال

و يقصد بالشذوذ الجنسي، كل اتصال جنسي غير طبيعي[1]، فالشذوذ الجنسي يشمل إيلاج عضو التذكير، في دبر الأنثى، و يشمل كذلك إيلاج عضو التذكير في دبر ذكر و هو ما يعرف باالواط .و أي اتصال مع سائر البهائم.

و بإجماع التشريعات الوضعية، على عدم تجريم هذا الفعل، الذي يقع في الخفاء وطالما، أن هذا الفعل، تم برضا الطرف الأخر في حال وقوعه بين بالغين، وتم القصر على تجريم هذا الفعل على الشذوذ الجنسي، الذي ارتكب بالقوة، وكذا الشذوذ الجنسي الواقع على طفل قاصر سواء استعمل الجاني القوة أو لم يستعمل، و سواء كان في الخفاء أو علانية.

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي:

– أ– <u>الركن المادي</u>: وهو أي فعل من شأنه أن يشكل اتصالا جنسيا مع طفل قاصر بين شخصين من جنس واحد، ومهما كانت و أياً كانت طبيعة هذا الاتصال و يلزم بالضرورة المساس بالجسم و العورة، وتتم الممارسات الجنسية الشاذة بين امرأتين و هو ما يعرف بالسحاق.

–ب– <u>الركن المعنوي:</u> ويمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام، وهو ركن يكاد يكون مفترضا، إذ تقوم الجريمة بمجرد إتيان أي فعل من الأفعال، الشذوذ الجنسي الواقعة على طفل قاصر.[2]

–ج– العقوبات:

تعاقب المادة 338 ق ع ج، على الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، المرجع السابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 123.

و إذا تم الفعل بين بالغ و قاصر تجاوز 16 سنة و لم يبلغ 18 سنة على رفع العقوبة إلى ثلاث سنوات و بغرامة10.000دج[1].

و كما يجوز الحكم على الجاني علاوة على العقوبة الأصلية، بالعقوبات التكميلية عند إدانة الجاني بجنحة[2].

في التشريع المصري: لم يعرف المشرع المصري، جريمة الشذوذ الجنسي، ولكن لا يعني هذا الأمر أنه قد أباح هذه الأفعال، و إنما أخضعها، لنصوص هتك العرض و قد اعتبر المشرع المصري إيلاج عضو التذكير، في دبر الزوجة من قبل زوجها هتك عرض، و هذا اقتداء بالشريعة الإسلامية، و التي حرمت هذا الفعل.

التشريع الفرنسي: نصت المادة 331 من ق ع ج[3] على تجريم الشذوذ الجنسي المرتكب بين شخصين منتميين لجنس واحد، و إذا كان أحدهما، بلغ الخامسة عشر و لم يتجاوز الثامنة عشر[4] و أصبح قاصرا، على من يقل عمره عن 15 عاما، ولو تم ذلك برضاه.

ثانيا: الشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بآداب رفيعة و توجيهات حكيمة، مراعية للفطرة البشرية مهذبة للغريزة الجنسية، فاتجهت إلى تهذيب الأفراد، دينا و خلقا، فالدين الإسلامي عمل على الموائمة بين المتطلبات الفطرية، و الغريزة، الجنسية في الإنسان، فالشريعة الإسلامية اشتملت على الأحكام الواردة، التي فيها المصالح العباد، فكل أمر شرعه الله عز وجل بالكتاب، أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ومن هذه المصالح حفظ العرض و النسل.

---

[1] المادة 338, الفقرة الثانية.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، المرجع السابق، ص 122.

[3] أضيفت هذه المادة، بالقانون رقم، 41 سنة 1980

[4] ألغي هذا النص عام، 1982

و الشذوذ الجنسي، خروج على الطبيعة و على أحكام الله باعتبار أن الله عز وجل قد أحكم الآيات، و أحسن الخلق، و أوصل الذكر للأنثى، وليس الذكر للذكر، أو الأنثى للأنثى.

ويعرف اللواط عند السادة المالكية، عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه[1] ويرى البعض أن اللواط إتيان، الرجل المرأة في دبرها.

أما عند الشافعية فهو إيلاج الذكر في دبر الأنثى. و عند الحنابلة هو إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة. و عند الحنفية هو الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر[2]

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –«لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» [3] و هذا يدل على أن مرتكب جريمة اللواط ملعون.

ثالثا: حكم الوطء في دبر الصغير:

إذا وطء بالغ عاقل لصغيرة أو صغير فإن الرأي الراجح هو إقامة الحد على البالغ و اشترط البعض أن تكون الصغيرة مما يجامع مثلها. و يذهب البعض الآخر إلى أن الصغيرة يجب ان تكون قابلة للوطئ[4].

و إذا كان الواطئ غير محصن، فيمكن الاكتفاء بالحد، و إذا كان الموطء، مكلفا و الواطئ صغيرا فإن بعض الفقهاء يرى عدم إقامة الحد. ويرى البعض وجوب إقامة الحد عليه، قال ابن فرحون و يحد البالغ بوطء الصبية، إذا كان مثلها يوطئ".

---

[1] أبو محمد عبد الله بن يوسف، التاج و الإكليل في مختصر خليل، ج(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ، 1995م) ،ص 389.

[2] علاء الدين بن بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5(ط: 3؛ بيروت، مؤسسة الكتاب العربي،1421هـ.2000)، ص 750.

[3]) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط،رقم: (7297/6)،ص 485.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، ج5،(ط:1 ؛ بيروت،دار ابن كثير، 1414 هـ)،ص 250.

الفرع السابع :

الــتحرش الجــنسي ضد الأطفال:

تنص المادة 341 مكرر من ق ع ج على جريمة التحرش الجنسي بنصها، على أنه يُعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس، من شهرين إلى سنة و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج[4].

عرفه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 222، بأنه" الفعل الذي يقع تحت طائلة التعسف في استعمال السلطة بإستخدام الأوامر و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية".

وتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة بحيث لم تكن في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل.[1]

و التحرش الجنسي على الأطفال القصر هو كل إثارة التي يتعرض لها القاصر عند تعريضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الخليعة، أو تعمد ملامسته في أمكان معينة من أعضائه التناسلية، أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر، وكما يحدث التحرش في موقع ذا سلطة له بالنسبة للأنثى مثل المدرس و أحد تلميذاته.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه:" استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو المراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا".

وقد عرفه البعض الآخر بالقول بأنه:" اتصال جنسي لبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية مستخدما القوة و السيطرة عليه."

---

[1] أضيفت هذه المادة بالقانون رقم04- 15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، المرجع السابق، ص 159.

أولا:أركان جريمة التحرش الجنسي على قاصر:

-أ- الركن المادي :و يتكون من أربعة عناصر:

-1- ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية: وهي الأفعال التي لها صلة بالأفعال الجنسية و دون أن تصل هذه الأفعال إلى الاتصال الجنسي، وهي من قبيل هذه الأفعال نزع ثياب الطفل، ملامسة أعضائه الجنسية أو إجباره على ملامسة أعضاء شخص آخر أو تعليم الطفل على أفعال شاذة...

- 2 – سن الضحية أو المجني عليه: غالبا ما يكون الأطفال الأصغر سنا من الأكثر عرضة للتحرش الجنسي، فيمكن القول أن الأطفال ما بين سن السنة إلى خمس سنوات، هم الأكثر استهدافا لمثل هذه الجرائم، وقد يحدث التحرش الجنسي بهم من أكثر الناس قرابة للطفل أومن يتولى رعايته أو حراسته، في ضل غياب أهل الطفل و كذا أطفال الشوارع يكونون أيضا من الأكثر عرضة جرائم التحرش الجنسي من طرف بعض الشواذ.

- 3 – الجاني: في هذه الجريمة جريمة التحرش الجنسي يكون الجاني شخص بالغا وشخص له ثقة من قبل الضحية، فالجاني يكون في الغالب من الأقارب أو شخص معروف من قبل الضحية و لا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى.[1]

- 4 – الإكراه: عادة ما يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل التحايل و الإكراه و التهديد ضد الطفل من أجل وصول الجاني إلى غايته وهو تحقيق الخلوة بينه و بين الضحية وهذا لارتكاب أفعاله الشنيعة، وهذا كدعوة الطفل إلى اللعب معه في مكان معين و خال ويسهل هذ الأمر عندما يكون الجاني ممن له صلة بالطفل، ويستعمل الجاني أساليب العنف من أجل إخضاع الطفل جنسيا ولإشباع الجاني لنزواته.

- ب- الركن المعنوي: وهو الفعل المقصود و الاعتداء الجنسي على الطفل مع سابق الترصد و التحضير الكامل لهذه الجريمة و تحقيق شروط الاختلاء، وهذا لأن الجاني لا

[1] آمال نايف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر،الإغتصاب والتحرش الجنسي، المرجع السابق ص 110

يمكنه أن يمارس هذه الأفعال إلا بعد ترقب أو فرصة له للقيام بأفعاله. وهذا لعلم الجاني أن فعله مخالفا للقانون ومعاقب عليه.

الفرع الثامن:

حماية الطفل من جرائم البغاء:

يقصد بالبغاء مباشرة الجنسين من الذكور و الإناث لأفعال الفاحشة، من أجل إشباع الجناة لنزواتهم و رغباتهم الجنسية، وتعرف هذه الأفعال بالفجور إذا ما تم ارتكابها ضد ذكر، وتعرف بالبغاء إذا تم ارتكابها ضد أنثى.[1] و يتجلى هذا الأمر في قوله تعالى ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [2]وما يميز جرائم البغاء في أنها تقع على الذكور و الإناث على حد السواء[3]

و قد اهتمت الدول بهذه الجريمة و في مكافحتها و محاولة القضاء عليها، ونذكر من ذلك الاتفاق الدولي الخاص لمكافحة الإتجار بالنساء و الاطفال الصادر سنة 1921م حيث ناشدت هذه الدول بمتابعة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، وجاء في الاتفاقية الدولية حقوق الطفل لسنة 1989 في نص مادتها 34 على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف و بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا للبغاء و الدعارة ومع أنه جاء ذكرها في المواد 342 إلى 349 من ق ع ج، ومن هنا لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء كما لم ينسب البغاء للأنثى دون الذكر وتركها للقواعد العامة.

---

[1] أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 151.

[2] سورة مريم الآية: 20

[3] أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه،ص 151.

أولا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق:

يشتمل التحريض على الفسق على نوعين من الجرائم:

أولا: تحريض قاصر على الفسق: ويقصد به كل فعل من شأنه أن يوجه القاصر إلى كل فعل من أفعال الفساد، وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب سن المجني عليه[1]

-أ- صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل سن السادسة عشر.

-ب- صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل سن السادس عشر ولم يبلغ التاسعة عشر بعد.

إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل سن السادس عشر، فإن الجريمة تقوم حتى وإن ارتكب الفعل بصفة عرضية، ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا و إذا كان القاصر الذي لم يكمل التاسع عشر من السن وكانت الضحية قاصر بلغ السادسة عشر ولم يكمل التاسع عشر تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد.

و استقر القضاء الفرنسي على أن القيام بفعلين يكفي لتكوين الاعتياد، ويمكن استخلاص الاعتياد من الأفعال التي تم تكرارها في أوقات مختلفة أو في وقت معين على شخص واحد[2].

الأركان المشتركة للجريمة في صورتيها:

-أ- القيام بفعل مادي: لقيام هذه الجريمة يحب القيام بفعل مادي ولا يشترط أن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة معينة، فليس من المهم إذا كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق، أو قام بتسهيله له، وكما لا يهم إذا كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، و لا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، وإنما يتطلب القيام يعمل ما قد يأخذ عدة أشكال، كقبول قُصّر في دُورِ الدعارة، توفير محل بقصد الدعارة، التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع نزواتهم

---

[1] المادة 312 من ق ع ج

[2] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق. ص 138.

الجنسية، أو القيام بأي عمل من أعمال الفجور و في حضرة الأطفال القُصر و فساد الأخلاق في المشرع الفرنسي هو اعتياد على تأجير غرفة للقُصر، للقيام بأعمال الفجور، والفسق فيها، وكل من أرسل صور خليعة و إباحية للأطفال القصر.[1]

–ب– إشباع شهوات الغير: و على هذا الأساس قضي بأنه من يشبع شهوته و نزواته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق، إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر و شخصي، و بشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقة جنسية طبيعية، ومهما كانت النتائج المترتبة، من هذه العلاقات على أخلاق الضحية، وتقوم الجريمة في حالة ما تصرف الجاني تصرفا يؤدي إلى إشباع شهوة غيره. وقضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بتحريض لغيره و ليس لنفسه، وكما قضت إلى عدم قيام الجريمة في حق الجاني، الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشر لإشباع نزواته، و مادام كانت راضية على الاتصال الجنسي بها.

–ج– القصد الجنائي: ويجب أن يكون الجاني على علم تام بأنه يقوم بإفساد أخلاق القاصر و أن تكون إرادته الكاملة متجهة للقيام بهذا الفعل.[2]

ويتعرض لمن ثبت ضده هذه الأفعال المذكورة إلى عقوبات أصلية و أخرى تكملية:

– د– العقوبات الأصلية: بحسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، فإن مقترف هذه الأفعال بصورتيه؛ يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من20000إلى 100000دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم، بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها[3].

–هـ– العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق. ص 139.

[2] المرجع نفسه.ص 141.

[3] المادة 342 ق ع ج.

وخمس سنوات على الأكثر، وكما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية[1].

وتطبق على الجاني بقوة القانون الفترة الأمنية وفق المادة 60 مكرر من هذا القانون.

ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة:

يقصد بهذه الجريمة هو كل فعل من شأنه التأثير على نفسية الطفل أو محاولة إقناعه على القيام بهذه الأعمال، أو تسهيلها له أو مساعدته على القيام بها، وهذا بعرض أجسادهم على الغير لإشباع نزواتهم و شهواتهم الجنسية بدفع مقابل سواء كان هذا الطفل ذكرا أو أنثى.

وعند النظر جيدا في المواد 342إلى 348 ق ع ج. يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة و السماح للغير بممارسة الدعارة، وعلى هذا الأساس جرم القانون وعاقب كل من يحرض القُصر. أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت.

أولا: جنح الوسيط بشأن الدعارة: ويكون هذا باستغلال الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو المأوى، أو بإغوائه للدخول في هذه الأفعال الماجنة بأي وسيلة كانت، وبحسب المادة 343 الفقرة الخامسة لم تشر صراحة إلى الطفل أو إلى سنه و إنما استعملت لفظ العموم بقولها" كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو اغوائه على احتراف الدعارة أو الفسق[2].

ويستخلص من هذه المادة أنه من باب أولى أن تشمل الأطفال.

ثانيا: جنح السماح بممارسة الدعارة: حسب المادة 346 فإن السماح بممارسة الدعارة يكون في مكان مفتوح للجمهور و إما في مكان غير مفتوح للجمهور، بحسب المادة 348 ق ع ج و إن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في

---

[1] المادة 345 من ق ع ج.

[2] المادة 343من ق ع ج، المعدلة بالأمر رقم : 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

مكان ذاته، فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل و السماح بالإغراء، كما يفهم من عبارة _ البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة – [1].

ثالثا: العقوبات الواقعة على الوسيط بشأن الدعارة:

-1- العقوبات الأصلية: بحسب المادة 343 تعاقب على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000دج.

–2- العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة علاوة على العقوبة الأصلية، بالحرمان من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتشدد العقوبة بحسب ما تضمنته المادة34 ق ع ج، إذا كان المجني عليه قاصر لم يكمل التاسعة عشر، أو إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على الضحية وفي حال هذه الظروف تشدد العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج[2].

رابعا: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي:

أدى التطور العلمي و التقني الكبير إلى زيادة في استخدام شبكات النت إلى استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكات الإنترنت، حيث تتوفر للجاني أساليب حديثة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم ضد الأطفال.

---

[1] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، 88

[2] المادة 337 من ق ع ج

-أ-: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

-1- جريمة تحريض الطفل لانحراف باستخدام شبكة الإنترنت:

وتقوم هذه الجريمة بارتكاب أفعال صادرة من شخص بالغ و تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا فيها [1].

الركن المادي: ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بارتكاب أسلوب إجرامي مخل، بهدف إفساد الطفل و إغوائه، عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشارك فيها الأطفال أو يكونون حاضرين فيه، إضافة إلى شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يؤدي إلى إفساد و انحراف الأطفال، وليتحقق النشاط المادي للجريمة فيجب أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية و أن تكون بغرض الإتجار بها و كي يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة يجب أن تكون الأفعال السابقة من الممكن أن يطلع عليها طفل.

الركن المعنوي: جريمة تعريض الطفل للاستغلال الجنسي جريمة عمدية يتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي توافر العلم و الإرادة وهذا بعلم الجاني بأنه يقترف فعلا غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الطفل للانحراف، و أن تتجه إرادته لذلك.

- 2 -: جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال بإستخدام الشبكة العنكبوتية:

تتحقق هذه الجريمة بعرض الجاني صورا و مواد إباحية للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بصنع صور إباحية وعرضها لطفل بواسطة حاسب آلي أو على شبكة الإنترنت، و بهذا تقوم الجريمة في حالة ما قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية، و قام بعرضها على شبكة النت، أو عرض مثل هذه الأوضاع على أشخاص آخرين.

---

[1] أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، دارسة قانونية مقارنة، العدد الثالث و الخمسون صفر 1431, جانفي 2013.ص 90.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لا بد من توافر القصد الجنائي العام وهو توافر عنصري العلم و الإرادة، ويشترط المشرع الفرنسي زيادة على القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص.

خامسا: الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الجنسية:

مع التزايد الكبير في الجرائم الجنسية و الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الانترنت في دول العالم زاد الاهتمام بضرورة عقد مؤتمرات و اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، و كذا تعاونت هذه الدول على مكافحتها و الحد منها ومن أبرز هذه الاتفاقيات التي عنيت بذلك، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فقد جاء في نص مادتها 34" على أنه تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة.

ومنها الإعلان العالمي لحقوق الطفل، سنة 1959، وقد تم التوقيع على هذا الإعلان من طرف سبعين دولة[1] ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل، وقد نص هذا الإعلان في المبدأ التاسع بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة، و الاستغلال...

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية[2] تم عرض هذا البرتوكول للتوقيع و التصديق و الإنظمام لهذا البرتوكول، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 223 سنة 2000 و أهم ما جاء به هذا البروتوكول[3]

–حظر هذا البروتكول، على الدول الأطراف بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية.

---

[1] امتنعت دولتان عن التوقيع وهما دولة كمبوديا, ودولة جنوب إفريقيا عن التصويت لهذا الإعلان

[2] حسنين محمد بوادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص 75

[3] دخل حيز التنفيذ سنة 2000م،

– عرف هذا البرتوكول استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

– يقصد باستغلال الأطفال في المواد الاباحية وفقا للبرتوكول، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة، أو بالمحاكاة، أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية بهدف إشباع الرغبة الجنسية أساسا.

– تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال و الأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي، أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا. أم كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم[1]. كعرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض الاستغلال الجنسي للطفل أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد، أو تصدير، أو عرض أو بيع أو حيازة، مواد إباحية متعلقة بالطفل...

سادسا: موقف بعض التشريعات من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الإنترنت.

أولا: المشرع المصري:

أفرد المشرع المصري، نصوصا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أورد بعضها في قانون العقوبات و البعض، الأخر في قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 وكما وافقت على اتفاقية حقوق الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، و الانتهاك الجنسي.

وتنص المادة 178 من قانون العقوبات المصري بأنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتن و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار، أو التوزيع أو الإيجار

[1] المواد 1 –3 البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية.

أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات، أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة يدوية، أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للأدب العامة[1]

ولذلك يعد من حالات تعريض الطفل على الانحراف استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة. و في أوضاع جنسية ونشرها على شبكة الإنترنت، وكذلك عرض الأفلام و الصور، الجنسية على الأطفال، بواسطة الإنترنت وتشمل كذلك الصور و الكتابة و الافعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للانحراف و التي تنشر بواسطة الأنترنت و يستطيع الأطفال الاطلاع عليها.

ثانيا: المشرع الجزائري:

لم يوجد نص صريح في القانون الجزائري بشأن العقوبات، على الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون العقوبات ومع هذا يعاقب:" بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.00.000 كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو صور للأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. [2].

سابعا: موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفل و عدم استغلاله جنسيا:

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الطفل، وحفظ حقوقه وعدم استغلاله ومنها، استغلاله جنسيا، فهي تقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان كان طفلا أو بالغا. يقول عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا

---

[1] تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 93 لعام 1995 ثم بالقانون رقم 95 لعام 1996

[2] المادة 333مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1]

ويقول عز وجل في محكم تنزيله مبينا وجوب الاستئذان: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [2]

و نجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت ووضعت حدّاً لمثل هذه الفواحش و الجرائم اللاأخلاقية. وجاء وعيدها الشديد على مقترفيها مبينة ذلك في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [3].

ومما لا شك فيه أن من يقوم بهذه الأعمال في حق المجتمع و الأطفال إنما يعدون من المحاربين لله ورسوله والناشرين للفساد في الأرض يقول عز وجل في كتابه الكريم ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [4].

سابعا: الإتجار بالأطفال و إستغلالهم جنسيا:

إن الإتجار بالأطفال بغرض الإستغلال الجنسي أصبح من المشكلات الدولية المعاصرة ويقوم البرنامج العالمي بمكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال منهم وهذا بمساعدة دول العبور و الإستطان.

---

[1] سورة الأعراف الآية: 33

[2] سورة النور الآية: 58

[3] سورة النور الآية: 19

[4] سورة المائدة الآية: 33

وجدير بالذكر أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر أهمها إتفاقية مكافحة الإتجار بالأشخاص و إستغلال بغاء الغير سنة 1949 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1951/7/25.

ويحظى موضوع مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال اهتماما كبيرا على جميع المستويات الدولية والعربية و المحلية حيث كان هذا الموضوع في كثير من الموضواعات والتي عقدت على المستوى العربي كمجلس وزراء العرب، أو على المستوى الدولي منظمة الأمم المتحدة.[1]

جاء في المادة الأولى في الفقرة 1 في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص، في النظام السعودي، تعريف هذه الجريمة أنها" استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيوائه أو إستقباله،من أجل إسائة الاستغلال.[2]

وقد جاءت المادة الثانية من هذا النظام لتوضيح هذا التعريف وتبين الأغراض التي يقصد بها استغلال الشخص المتجر به فنصت هذه المادة على عدة حالات الاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي.

وقد عرّف بروتوكول باليرمو سنة 2000 م، الإتجار بالأشخاص أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

---

[1] خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، المرجع السابق ص 6.

[2] خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 73.

أما المشرع الجزائري فقد ذكر هذا الأمر في المادة 319 مكرر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

و إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.0000 دج.[1]

ولعل من أسباب الإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا وجود شبكات الاجرام التي تتعامل بتجارة الجنس و التي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الأطفال لإستمرار عملها، وكذا إنتشار سياحة الجنس و انتشار تجارة الأطفال لأغراض جنسية خلال إستغلال تكنولوجيا المعلومات على القنوات الفضائية و شبكات الإنترنت و زيادة الطلب في تجارة الجنس مع فتيات أجنبيات مما ساعد في خلق تجارة عالمية.[2]

---

[1] المادة 319 من ق ع ج.، (ج.ر: ع 07؛ المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ ، 16 فبراير 2014م)

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية لحق الطفل في تنمية القدرات الذهنية والمبادئ الأخلاقية

العلم نقيض الجهل، و التعليم هو التزويد بالمعارف و المعلومات التي تنمي قدرة الطفل الذهنية و العلمية له، فالعلم أو التعليم لا يراد لذاته و إنما يراد لما يترتب عليه من عمل، وهذا أن العلم وسيلة إلى العمل، وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم وذكر الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم قال:" العلم قبل القول والعمل" و التربية لا تكون صحيحة إلا إذا كانت معتمدة على العلم. والحرص على التعليم وحده من غير أن يتبعه عمل لا يضمن بالضرورة تربية حسنة للطفل، فقد نجد فئات حسنة التربية و إن كان محصولها العلمي قليل.

المطلب الأول:

تجريم حرمان الطفل في التعليم

الفرع الأول:

تجريم حرمان الطفل من التعليم

تعتبر المدارس مهمة جدا في حياة الطفل فالتعليم يكون بمثابة الغذاء الروحي والنفسي للطفل، وهذا لتنمية مداركه الدينية، والدنيوية معا[1]

و أكدت المواثيق الدولية، على إلزامية وضرورة التعليم للطفل، وهذا ما تضمنه المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام 1959 من أن الطفل، يتمتع بالحق في التعليم و أن يكون التعليم مجانيا، وإلزاميا، وهذا في مرحلة التعليم الابتدائي، ونصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، لسنة 1966 من أن لكل فرد الحق في التعليم و أن التعليم الابتدائي يكون إلزاميا. وكما أكدت اتفاقية حقوق

---

[1] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، (ط: 1؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002) ص 83 -84.

الطفل سنة 1989 على أنه" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم و كما أكدت هذه الاتفاقية كذلك، على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا. ومتاحا مجانا للجميع، وشجّعت على تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وإتاحتها لجميع الأطفال، و اتخذت جميع التدابير المناسبة، لتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات[1].

و أقرت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 مسؤولية الوالدين في حالة تخلف أطفالهم عن التعليم الإلزامي، و أقرت أن التعليم من حق الطفل في التعليم و أوجبت، على الدول، الأعضاء توفير التعليم للأطفال.

وقد أثار الإعلام العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1980 حملة من أجل بقاء الطفل و حمايته ونمائه، إلا أن التحديات التي تواجه الطفولة تتطلب توفير تعليم التعليم الأساسي، ومحو الأمية.

أما الدستور الجزائري، فقد حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث تنص المادة 53 من الدستور لسنة 1996، على أن الحق في التعليم مضمون

وأن التعليم مجاني، حسب الشروط التي يحددها القانون، والتعليم أساسي و إجباري وكما تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني.

ومما يفهم من هذه المادة أن التعليم بالجزائر يكون إلزاميا، ومتاحا للجميع في مراحله الأولى، و أن الدولة هي التي تتكفل بتنظيم المنظومة التعلمية وتسهر على تطبيق مبدأ المساواة في الالتحاق، بالتعليم، وكذا بالتكوين المهني.

---

[1] المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

وكما أكد الدستور[1] المصري على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد هذا الإلزام إلى مراحل أخرى[2].

ونصت المادة 15 من التشريع المصري بشأن التعليم على أن" التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور، بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية...".

وتنص المادة 21 من القانون 139/ 1981 يعاقب بغرامة مقدارها عشر جنيهات والد الطفل أو من يتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب، المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون وتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو متولي أمره" ويتبين من خلال نص هذه المادة أن الأب يعتبر مسؤول جنائيا عن غياب ابنه أو تخلفه عن المدرسة دون عذر مقبول.

و كما أكدت الشريعة الإسلامية أيضا، على ضمان حق الطفل في التعليم، وهذا لأنه من حقوق الطفل التي تُكوّنُه خُلقيا وسلوكيا، وقد حمّل الدين الإسلامي الحنيف الأبوين أو المربين مسؤولية كبيرة في تربية وتعليم الأولاد ويتجلى هذا الأمر في قول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [3]

وكما أن تعليم الأطفال وتربيتهم التربية الحسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها امتثالا لقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ﴿ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾ [4]

---

[1] المادة 18 من الدستور المصري.

[2] تم مد مرحلة التعليم الإلزامي إلى مرحلة الإعدادية، سنة 1981 بالقانون رقم 139 لعام 1981.

[3] سورة مريم الأية: 55

[4] سبق تخريجه.

وقد حثت الآيات الكريمة على العلم و التعليم قال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ [1]فيكفي التدليل على اهتمام الإسلام بالعلم و التعليم وهذا لأن أول ما نزل من القرآن الكريم الحث على العلم و التعلم.

وحرصت الشريعة الإسلامية على التعليم وذلك من خلال التأكيد على وجوب الإنفاق على الطالب المتعلم خلال فترة التعليم[2]

يقول ابن القيم : من اهمل تعليم ولده ما ينفعه و تركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة و أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الأباء لهم و إهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه[3]

وقد سارت الأحاديث النبوية على هذا المنهج الرباني، فكان هناك العديد من الاحاديث النبوية التي أكدت على وجوب التعلم والتعليم عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [4]

وبالسنة الفعلية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- حيث كان يفتدي كل أسير من أسرى بدر بتعليمه عشرة من الأميين، وقد حث الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على التعليم، ومما يستدل به في هذا الصدد قول سيدنا علي ابن طالب" **علموهم و أدبوهم**" ويقول عبد الله بن عمر" أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته وماذا علمته" ويعد الأب مسؤول عن تربية الأبناء، وهذا لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم:«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته»

---

[1] سورة العلق الآيتان : 1- 5

[2] حسنين محمد، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 68

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (ط:1؛ دمشق، مكتبة دار البيان 1391 – 1971)، ص 229.

[4] أخرجه، ابن ماجة في سننه، كتاب في فضائل أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب في فضل العلماء والحث على العلم، رقم:(224/1), ص 151.

[1].ويتبين أن الإسلام يمثل نظام تعليما تربويا متكاملا، وشاملا لأمور الدين والدنيا، وتقوم التربية في الإسلام على أمور منها: الإيمان و الأخلاق والعلم النافع والعمل الصالح.

وبإقرار الإسلام حق التعليم فإنه بذلك يكون قد أولى عناية ورعاية و حماية خاصة للطفل آخذ بعين الإعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤوليته المستقبلية.

المطلب الثاني:

حق الطفل في التربية السليمة:

الفرع الأول:

تجريم إهمال تربية الطفل

التربية هي تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والإصلاح ليقوى جسمه ، ويصح جسده

ويكمل عقله ، فهي إعداد وتعهد من الخارج ، وتقبل من الداخل وعلى الوالدين تقع مسؤولية التربية والتوجيه في هذه السن المبكرة ، حيث تنطبع فيه العادات السارة أو العادات الضارة ، وتنقش فيه كل ما يعرض في حياته من خير وشر؛ فالطفل الصغير لا يفرق بين الخير والشر.[2]

فالتربية إذن هي : رعاية الإنسان في جوانبه الجسمية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية والدينية ، وتوجيهها نحو الإصلاح ، والوصول بها إلى الكمال.

لقد كُلف الأبوان بواجب تربية الطفل والسهر على إنمائه وتدبير شؤونه، وحسن

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم:(2409/3)، ص 120.

[2] عبد الغني الخطيب. الطفل المثالي ص ،120-121.

رعايته، وتجنيبه كل ما يضره، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة.الجزائري والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الطفل، بل تعني التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والعقلي[1]

ولقد نص المشرع كذلك في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه، استنادا إلى نسبه إلى أبيه، ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية.

وهذ ما ينسجم مع المنهج النبوي وطريقة الإسلام في التربية إذ أنها : معالجة للكائن البشري كله معالجة شاملة ، لا تترك منه شيئ ولا تغفل عن شيء جسمه وعقله

وروحه وكل نشاطه. فالتربية الإسلامية تعني الإنسان وصلاحه وتقوميه منذ نشأته وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية، فعلى الوالدين تربية الأبناء منذ تعقلهم بأصول الإيمان و الدين الإسلامي الحنيف ذلك أن الإيمان بالله تعالى، ومعرفة المبادئ الأولية للدين هو أساس إصلاح الطفل، وحول أهمية تربية الطفل في الإسلام التربية السليمة الصالحة يتبين ذلك في محكم التنزيل قوله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾[2]. ووقاية النفس و الأهل تكون بتربيتهم التربية الحسنة السليمة.

إن العناية بالطفل و تربيته الصالحة السليمة من أكبر واجبات الأباء نحو أطفالهم

إذ أن إهمال الأباء لأبنائهم و التفريط في تربيتهم يعتبر إثما يستحقون به العقاب يقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة و التسليم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

---

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق،ص 85.

[2] سورة التحريم الآية:6

فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته» [1]. ومعلوم أن الراعي كما عليه تأديبه عليه كذلك تعليمه لأن ذلك من صميم الرعاية.[2]

والتربية الأسرية تلعب دورا هاما في تنشئة الطفل، ففي البيت يقضي الطفل سنواته الأولى وهي سنوات التكوين والتأسيس، ويتلقى من البيت دروسه التربوية لتحقيق ذاتيته، مع مراعاة سد حاجياته الضرورية كالحاجة للطمأنينة والأمن من الأخطار التي قد يتعرض لها والحاجة إلى اكتساب الخبرات والاعتماد على النفس، والحاجة إلى تقدير الآخرين. وغيرها من الحاجات الضرورية لعيش الإنسان حياة طبيعية سوية[3]

ولقوله أيضا عليه أفضل الصلاة والتسليم« **ما أنحل والد من ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيده إياه أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه**» [4].

ويقرر النبي – صلى الله عليه وسلم– الضرب صراحة للأطفال من أجل تربيتهم التربية الحسنة في الحديث الشريف حدثنا العباس بن جعفر قال : عن إسحاق بن منصور قال : عنناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع** » [5] ويستفاد من هذا الحديث النيوي الشريف أن الشريعة الإسلامية أقرت الضرب للتأديب والتعليم سواء من قبل الأب أو الأم أو المعلم، وإن كان الشافعية قد اشترطوا حصول الإذن من ولي الطفل بالنسبة للمدرس[6]

---

[1] سبق تخريجه.، ص 92.

[2] أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القررآن، ج3،لاط، بيروت، دار الكتاب العربي،دت، ص 466

[3] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،المرجع السابق،ص88

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر و الصلة، باب أدب الولد، رقم: (4/ 1952)،ص 338.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر و الصلة، باب أدب الولد، رقم: (1951/4), ص 337.

[6] محمد نور الدين، منهج التربية النبوية للطفل (لا.ط؛، الكويت:مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ)، ص 2.

أولا جواز الضرب للتعليم: للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب:

ويقيد الفقهاء حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها:

–أن يكون الضرب معتادا للتعليم، و أن يكون الضرب باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز ثلاث ضربات.

– أن يكون الضرب بإذن الولي، و أن يكون الصبي يعقل التأديب فليس للمعلم أن يضرب الصبي من لا يعقل التأديب من الصبيان.

ثانيا: مسألة ضمان ضرب المعلم للتلميذ:

ذهب المالكية والحنابلة إلى ان المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات الصبي فلا ضمان عليه، وبهذا قال الحنفية، إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان ان يكون الضرب قد حصل عليه المعلم من قبل الولي، ولم يكن هذا الضرب قد خرج عن المعتاد، فلو ضرب المعلم الصبي عند الحنفية بغير إذن من الولي ضمن المعلم عند الحنفية، وهذا لأنه معتد في الضرب والمتولد منه يكون مضمونا عليه.[1]

وقال الشافعية: لو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن و إن كان الضرب بإذن من الولي، وكان مثله معتاد للتعليم لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع.

أما المشرع الجزائري فقد أشار لهذا الأمر في المادة 330 في الفقرة الثالثة حول سوء التربية السليمة الأولاد من قبل آبائهم وعاقب على كل من أهمل تربيتهم و أصبح قدوة سئية لهم تضر بخلقهم و تربيتهم ويتضح هذا من نص المادة بقولها على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى 100.000 دج.

أحد الوالدين الذي يعرض أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئأ لهم للإعتياد على السكر أو سوء

---

[1] علي بن نايف الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال، ط:1 ؛ ماليزيا: دار المعمور 1430هـ/ 2009م)،ص73.

السلوك أو يهمل رعايتهم أو يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها[1]

[1] المادة 330 من ق ع ج المعدلة بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

خلاصة الفصل الثاني

إن الحق في صيانة الكرامة و العرض يعتبر من أسمى الحقوق التي يجب أن تصان لكل إنسان لذا فقد جرمت الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية أي انتهاك يمس بكرامة الإنسان، أو ما يمس بعرضه كأي اتصال جنسي الذي يقع تحت عدم رضى المجني عليه، ونظرا لأن الطفل لا يعتد بإرادته عكس الشخص البالغ فإن نطاق التجريم يختلف بالنسبة للشخص البالغ و الشخص القاصر، فجرائم العرض تستوعب أي ممارسة أو فعل سواء كان طبعيا أو غير طبيعي، و التي تهدف فقط إلى تحقيق الإشباع الجنسي.

ويدخل تحت مدلول جرائم العرض، جرائم الاغتصاب التي تقع على الإناث دون الذكور، وجميع الأفعال المخلة بالحياء، والتحرشات الجنسية، و كما يدخل في جرائم العرض استغلال الأطفال في أعمال الدعارة و فساد الأخلاق، أو استغلاهم جنسيا عبر شبكات الأنترنت.

فقد ذكر المشرع الجزائري الاغتصاب تحت اسم هتك العرض في المادة 336 من قانون العقوبات و ومما يفهم من هذه المادة أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى وفي المكان المعتاد للممارسات الجنسية الطبعية.

و أما الفقه الإسلامي فقد اعتبر الاغتصاب عبارة عن زنى وكل ما في الأمر أنه وقع تحت إكراه المجنى عليها. و يقتصر العقاب على الجاني لوحده. ويثبت فعل الاغتصاب بشهادة طبية يقوم بها الطبيب المختص حيث يبين أن الفعل حديث و يبرز

آثار العنف إن وجدت فلذا يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من كان له وصاية على الضحية فتشدد إلى السجن المؤبد.

و بالنسبة للفعل المخل بالحياء فإنه بعكس الاغتصاب تماما وهذا لا نه يشمل كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى –

وبالنسبة لحق الطفل في تنمية قدراته الذهنية فقد أكدت المواثيق الدولية على إلزامية وضرورة التعليم للطفل، وهذا ما تضمنه المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام 1959 من أن الطفل، يتمتع بالحق في التعليم و أن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا وهذا في مرحلة التعليم الابتدائي، وكما أكدت هذه اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 على أنه" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وهو متاح مجانا للجميع.

أما الدستور الجزائري، فقد حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث تنص المادة 53 من الدستور لسنة 1996، على أن الحق في التعليم مضمون

و كما أكدت الشريعة الإسلامية أيضا، على ضمان حق الطفل في التعليم، وهذا لأنه من حقوق الطفل التي يتم تكوينه خُلقيا وسلوكيا، وقد حمّل الدين الإسلامي الحنيف الأبوين أو المربين مسؤولية كبيرة في تربية وتعليم الأولاد ويتجلى هذا الأمر في قول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ مريم: 55

وكما أن تعليم الأطفال وتربيتهم التربية الحسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها امتثالا لقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [1]

وقد حثت الآيات الكريمة على العلم و التعليم قال تعالى ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ العلق: 1 – 5 فيكفي التدليل على اهتمام الإسلام بالعلم و التعليم وهذا لأن أول ما نزل من القرآن الكريم الحث على العلم و التعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: (24098/3)، ص 120.

يقول ابن القيم : من اهمل تعليم ولده ما ينفعه و تركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة و أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم و إهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين و سننه.

خـاتمـــة

إزاء ضعف الأطفال وقلة وعيهم بحقوقهم وعدم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في حالة الخطر الذي يكون محدقا بهم، وفي ظل الإتفاقيات و الإعلانات الدولية وكذا التشريعات القانونية المقارنة التي أكدت كفالتها بحماية خاصة للأطفال من أي إعتداء يقع عليهم من طرف المجرمين

من خلال هذا المنطلق وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

– يتمتع الطفل بإعتباره إنسانا بحقوق عدة ومنها حقه في الحياة و الذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له.

– أولت المواثيق الدولية و منها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إهتماما بالغا بحقوق الطفل و إقرار حماية خاصة له، في كافة المجالات وقد لقيت هذه الإتفاقية ترحيبا كبير من معظم دول العالم.

– لم تقر الشريعة الإسلامية حماية جنائية خاصة للأطفال وبالأخص في جرائم القتل وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية قد أغفلت حقوق الطفل بل عنت بهذه الحقوق بعناية كبيرة في شتى المجلات، وإنما فقط جاءت بأحكام عامة تجرم كل فعل يمس بسلامة الإنسان.

– نصت الإتفاقيات الدولية على حماية خاصة للأطفال في زمن النزعات المسلحة ومنها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 16 منها بقولها انه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة.

– تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 بعض الأحكام التي تتعلق بحقوق الطفل ومنها عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عليه.

– نصت المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل على تكفل الدول الأطراف بعدم تعرض أي طفل لتعذيب أو أية معاملة قاسية.

– جاء في نص المادة 17 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 أنه ينبغي نقل الأطفال و حالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

– على حسب ما جاء في نص المادة 23 من الاتفاقية لسنة 1949 أنه يجب على الأطراف المتعاقدة بالسماح بحرية مرور الإعانات الضرورية كالغذاء و الأدوية المخصصة للأطفال.

– جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو صحته و أوضح ذلك في المادة 261 من ق ع ج.

– كرست إتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسع عشر بإتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإسائة البدنية.

– إعتنت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الكاملة للطفل وهذا بتمتعه بفوائد الضمان الإجتماعي وبحقه في النمو الصحي السليم .

– من الجرائم التي قد تمس بصحة الطفل جرائم الإهمال العائلي التي ذكرها المشرع الجزائري في المادتان 330– 331.

– أقر كلا من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري حق الطفل في الغذاء وهذا ما يشمل النفقة المقرر له.

– أقر المشرع الجزائري في المادة 269 من ق ع ج، حماية الطفل من جرائم الإيذاء البدني ووضع عقوبات لذلك.

– إن إضطرار الأطفال للعمل بات يشكل خطورة كبيرة على صحتهم وحياتهم.

– نصت المادة 32 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل1989 على حماية الأطفال من أي إستغلال إقتصادي أو آداء أعمال تكون خطرا عليهم.

– نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون علاقات العمل على لأنه لا يمكن في حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوضيف عن ستة عشر سنة كاملة. وكما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

– يعتبر الإغتصاب من جرائم العرض وهو لا يقع إلا على أنثى و بغير رضها وفي المكان المعتاد للممارسة الجنسية الطبعية.

– الإغتصاب لا يقع إلا من القبل أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.

– يقصد بالشذوذ الجنسي كل إتصال جنسي غير طبيعي فيشمل اللواط و السحاق وأي إتصال مع البهائم.

– إن وطئ شخص بالغ صغيرا في دبره فإن القول الراجح للفقهاء هو إقامة الحد عليه.

– أكدت المواثيق الدولية حق الطفل في التعليم وهذا ما تضمنه إعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، وكما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من حق الطفل من التعيم.

– حرص الدستور الجزائري على حق الطفل في التعليم حيث جاء في المادة 53 من دستور 1996 على أن الحق في التعليم مضمون وأن التعليم مجاني و إلزامي في مراحله الأولى.

– أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في التعليم ومنه يقول ابن القيم : من أهمل تعليم ولده ما ينفعه و تركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة و أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الأباء لهم و إهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسسنه.

– للطفل الحق في التربية السليمة و هذا ماذكره المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة والتي تعني الإرشاد و التوجيه.

– يقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم بشأن التربية السليمة« ما أنحل والد من ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيده إياه أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه»

– بين المشرع الجزائري في المادة 330 في الفقرة الثالثة بمعاقبة كل من أساء تربية ولده أو كان مثلا سيأ له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمبن.

أولا: القرآن الكريم

قائمـــة المـــراجع:

أولا: المعـــــــاجم:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،الطبعة الرابعة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ،2004م.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

3- حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

4- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب،،الطبعة الثالثة بيروت، دار صادر، 1414هـ.

5- يوسف الشيخ محمد، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الطبعة الخامسة، بيروت، الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م.

ثانيا: كتب التراجم و الطبقات:

1 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م.

2- خير الدين الزركلي، الأعلام، دون طبعة، بيروت، دار العلم للملاين1986 .

ثالثا: كتب الفقه والحديث:

1– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، الجزءالثالث ،تحقيق، أحمد محمد شاكر،الطبعة الأولى القاهرة، دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م.

2– ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه،الجزء الثالث،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى،لام، دار الرسالة العالمية 1430 هـ - 2009 م.

3– أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القررآن، ج٣،لاط، بيروت، دار الكتاب العربي.

4– أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مسند أبي حنيفة،الجزء اللأول،تحقيق عبد الرحمن حسن محمود،الطبعة الأول ، مصر،دار الآدب.

5– ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي،الجزء الرابع، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مصر دار هجر 1419 هـ - 1999 م.

6– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل،الجزءالثامن،تحقيق:أحمد محمد شاكر.الطبعة الأولى،القاهرة، دار الحديث، 1416 هـ - 1995.

7– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الجزء الأول،الطبعة الأولى،لام1421 – 2000.

8– أبو محمد عبد الله بن يوسف، التاج و الإكليل في مختصر خليل، الجزء الثامن الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العالمية، 1416هـ, 1995.

9– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى الجزء التاسع الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر, 1405هـ.

10– أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، الطبعة الثالثة ،مصر، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، 1428 هـ، 2007م.

11– حسين الخشن،حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الملاك، 1430هـ،2009م.

12– عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. اللباب في شرح الكتاب، الجزء الأول الطبعة الرابعة بيروت، دار الكتاب العربي 1979م.

13– علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء الرابع، الطبعة الثانية،بيروت. دار الكتاب العربي، 1982.

14– علاء الدين بن بكر بن مسعود السكاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزءالخامس، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الكتاب العربي،1421هـ.2000م.

15– علي بن نايف الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال، الطبعة الأولى ماليزيا، دار المعمور.

16– علي بن نايف الشحود، عِشرةُ النِّساءِ للإمامِ للنسائيِّ،الجزء32 الطبعة الثالثةبهانج، دار المعمور،1430هـ– 2009 م.

17– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود،الجزء الأول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى دمشق مكتبة دار البيان، 1391 – 1971.

18– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الجزء الخامس،الطبعة الأولى، بيروت،دار ابن كثير، 1414 هـ.

19– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، الجزء الرابع،تحقيق أحمد محمد شاكر،الطبعة الثانية. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.

20– محمد عبد القادر أبو الفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان، دار الفرقان للنشر و التوزيع،2005.

21– محمد نور الدين، منهج التربية النبوية للطفل، الكويت، مكتبة المنار الإسلامي1407هـ.

22-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،الجزء الثاني،بيروت ،دار الكاتب العربي.

رابعا: المـــراجع القانونـــية:

1– أبو الوفاء محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم والعقاب الطبعة الأولى، الأسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2000م.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، دار هومه، 2012.

3– أحمد محمد بدوي، جرائم العرض،لاط، مصر، سعد سمط للمطبوعات القانونية،1999.

4– إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، جنائي خاص، الطبعة الثانية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

5– بالخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى الجزائر، دار الخلدونية.1430هـ، 2009م.

6– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2005.

7– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.

8– فايزة حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، لا ط ،لا م ،منشورات الحلبي الحقوقية.

9– محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى،الرياض،أكادمية نايف للعلوم الأمنية،1999 م,1420 هـ.

10– محمد الصغير بعلي، التشريع العمل في الجزائر، لا ط، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1420 هـ, 2000م.

11– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى الأردن دار الثقافة، 1429هـ, 2008.

12– نبيل صقر، صابرة جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،الجزائر، دار الهدى،2008.

13– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة ، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

14– حسين عبد الفتاح، هتك العرض، الطبعة الأولى، مصر، المكتب الفني للإصدرات القانونية، 2004 ،2005.

خامسا: المذكرات:

1– حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر2001, 2002.

2– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010.

3– بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة2005 . 2006.

4– رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون،جامعة باتنة.كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، 1426–1427هـ 2005–2006م.

5– سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستيرتخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ورقلة. 2011/2010.

6– علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، في العلوم القانونية ،قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.

7– عمر خليل محمد عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، داسة مقارنة، جامعة فلسطين،كلية الدرسات العليا، 2003م.

8– هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير في علم الإجتماع الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2008، 2009م.

سادسا: المجلات:

1– أحمد رحماني، حقوق الطفل في القرآن، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر،العدد السادس،ذو الحجة 1428، ديسمبر 2007.

2– عبد الوهاب فاطمي، المهارات الخمس لتعديل سلوك طفلك. الراشدة بالطفولة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الأول،محرم 1429هـ،جانفي،2008م.

3– محمد عبد الهادي، عناية الإسلام الراشدة بالطفولة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الأول، 1432هـ، 2011م.

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨ ﴾	البقرة:48	02
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾	البقرة:178	19
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾	النساء: 6	10
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	المائدة: 33	88
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾	الأعراف: 33	88
﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾	النحل: 59	23
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾	النحل: 115	67
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾	الإسراء: 31	23

﴿ ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾	الأسراء 31	23
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾	الإسراء: 32	65
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾	الإسراء: 70	61
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ٢٨ ﴾	الحجر: 28	61
﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ٢٠ ﴾	مريم: 20	79
﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾	مريم: 55	93
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ ﴾	الفرقان: 68	65
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾	النور: 19	88
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾	النور: 58	88
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾	النور: 59	06
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾	النور: 59	07
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن	النور 59	12

قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	التحريم:6	96
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	الطلاق: 6	55
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴿٩﴾ ﴾	التكوير: 8 – 9	23
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾ ﴾	العلق: 1– 5	93

فهرس الآحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إتقوا الله في النساء...	55
أتى برجل يسرق الصبيان..	22
إن الله سائل كل راع عما إسترعاه..	33
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه	67
أن تجعل لله ندا وهو خَلَقكَ	66
أن تجعل لله ندا وهو خَلَقكَ...	23
طلب العلم فريضة على كل مسلم	94
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	56
كل راع مسؤول عن رعيته...	33
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...	94
لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...	66
لا يقاد الوالد بولده	19
لإن يؤدب أحدكم ولده ...	97
ما أنحل والد من ولده...	97
لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط	76

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــــــــة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم الطفل و الحماية الجزائية	01
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل	01
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل	01
أولا: الحماية لغة	01
ثانيا: الحماية اصطلاحا	01
الفرع الثاني: مفهوم الجزاء	02
أولا: الجزاء في اللغة	02
ثانيا: الجزاء في القانون	02
ثالثا: أهمية الحماية الجزائية	03
المطلب الثاني: مفهوم الطفل	06
الفرع الأول: تعريف الطفل	06
أولا: تعريف الطفل في اللغة	06
ثانيا تعريف الطفل اصطلاحا	07
ثالثا: المراحل التي يمر بها الطفل	08
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	08
الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون	09
مفاهيم أخرى للطفل	11
أولا: الطفل الحدث	11
ثانيا: تعريف الصبي	12
ثالثا: تعريف القاصر	13
الفصل الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة	15
المبحث الأول: الحماية الجزائية من القتل	16
الفرع الأول: تجريم قتل الأطفال حديثي الولادة	16

الفهـــــــــــرس

الفرع الثاني: القتل العادي للطفل	18
أولا: موقف بعض التشريعات المقارنة من مرتكب جناية قتل الأطفال	18
الفرع الثالث: الطرق المستعملة لقتل الأطفال	20
أولا: الخنق أو كتم النفس	20
ثانيا: القتل بخطف الطفل	21
ثالثا: الخطف في الفقه الإسلامي	21
رابعا: القتل في الشريعة الإسلامية: الخشية من الفقر أو الخوف من العار	23
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في زمن النزعات المسلحة	24
الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال	26
أولا: الرعاية الخاصة	26
ثانيا: تسجيل الأطفال	27
ثالثا:الإجلاء	28
رابعا:الإغاثة	28
خامسا:احتجاز أو اعتقال الأطفال	29
سادسا: الأطفال وعقوبة الإعدام	30
الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال	30
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية	31
المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية	32
الفرع الأول: تجريم جميع صور الإهمال العائلي	33
أولا: الصورة الأولى: ترك مقر الأسرة	34
ثانيا:الصورة الثانية: الإهمال المعنوي للأطفال	38
الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد	41
أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد	41
ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء	43
الفرع الثالث : تجريم تشغيل الأطفال	44

الفهـــــــــــرس

أولا: تعريف عمالة الأطفال	45
ثانيا: تحديد سن الطفل الذي لا يجوز تشغيله في الأعمال الخطرة	45
ثالثا: تحديد وقت العمل ومدته	46
رابعا: نوع العمل	47
خامسا: واجبات صاحب العمل	48
سادسا: أسباب عمل الأطفال	48
سابعا: الأضرار التي تصيب الطفل جراء العمل المبكر	49
ثامنا: العقوبات	49
الفرع الرابع: العنف المدرسي وآثاره على صحة ونفسية الطفل	50
أولا: انواع العنف وأشكاله	50
المطلب الثاني: الحق في الغذاء	52
الفرع الأول:عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري	52
أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري	52
ثانيا: العقوبات	54
الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي	54
أولا: دليل ووجوب النفقة من الكتاب و السنة المطهرة ومن الإجماع	54
ثانيا:جزاء عدم تسديد الفقه في الإسلامي	55
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في الكرامة	60
المبحث الأول: الحماية الجزائية لكرامة الطفل وعرضه	61
المطلب الأول: الحماية الجزائية من جريمة التسول	61
الفرع لأول:موقف بعض التشريعات المقارنة من إستغلال الأطفال في التسول	61
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الإغتصاب	63
الفرع الأول: مفهوم الإغتصاب	63
أولا: تعريف الاغتصاب في القانون الجزائري	63

الفهـــــــــــرس

ثانيا: تعريف الاغتصاب في بعض التشريعات الأخرى	63
ثالثا: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي	64
الفرع الثاني : الحكم الشرعي للزنا أو الاغتصاب	65
أولا: من القرآن الكريم	65
ثانيا: من السنة المطهرة	66
الفرع الثالث: حالات الاكراه في جريمة الاغتصاب	66
أولا:الاكراه المباشر	66
ثانيا: الإكراه الغير مباشر	67
الفرع الرابع: أركان جريمة الاغتصاب	67
الفرع الخامس: الفعل المخل بالحياء	71
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء	72
ثانيا: العقوبات	72
الفرع السادس: تجريم الشذوذ الجنسي ضد الأطفال	74
أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي	74
ثانيا: الشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي	75
ثالثا: حكم الوطء في دبر الصغير	76
الفرع السابع :الـتحرش الجـنسي ضد الأطفال	77
أولا:أركان جريمة التحرش الجنسي على قاصر	78
الفرع الثامن: حماية الطفل من جرائم البغاء	79
أولا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق	80
ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	82
ثالثا: العقوبات الواقعة على الوسيط بشأن الدعارة	83
رابعا: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي	83
خامسا: الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الجنسية	85
سادسا: موقف بعض التشريعات من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر	86

الفهـــــــــــرس

شبكات الإنترنت.	
سابعا: موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفل و عدم استغلاله جنسيا	87
سابعا: الإتجار بالأطفال و إستغلالهم جنسيا	88
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في تنمية القدرات الذهنية والمبادئ الأخلاقية	91
المطلب الأول: تجريم حق الطفل في التعليم	91
الفرع الأول: تجريم حرمان الطفل من التعليم	91
المطلب الثاني: حق الطفل في التربية السليمة	95
الفرع الأول: تجريم إهمال تربية الطفل	95
أولا جواز الضرب للتعليم: للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب	98
ثانيا: مسألة ضمان ضرب المعلم	98
خلاصة الفصل الثاني	100
الخاتمة	103
قائمة المراجع	107
فهرس الأيات	114
فهرس الأحاديث النبوية	117
الفهرس	118